الحق في السكن الملائم

صحيفة الوقائع رقم 21 (التنقيح 1)
ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض المادة الواردة فيه ما ينطوي على التعبر عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أخرى بشأن تحديد حدودها أو تخومها.

*   *

ويمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طباعته دون قيد شرط.

الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة التي أعد طباعتها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قصر الأمم، ٨–١٤ avenue de la Paix, CH-1211 (١٠١١)، جنيف، سويسرا.
# مقدمة

1 ما هو الحق في السكن اللائق؟

# أولاً - جوانب أساسية للحق في السكن اللائق

2 التصورات الخاطئة الشائعة عن الحق في السكن اللائق

3 الصلة بين الحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان الأخرى

4 كيف ينطبق مبدأ عدم التمييز على الحق في السكن اللائق؟

5 الحق في السكن اللائق في القانون الدولي لحقوق الإنسان

# ثانياً - كيف يسري الحق في السكن اللائق على فئات محددة؟

6 كيف يسري الحق في السكن اللائق على النساء

7 الأطفال

8 سكان الأحياء القفرة

9 المشردون

10 الأشخاص ذوي الإعاقة

11 المهاجرين والمتمركزون

12 الشعوب الأصلية

# ثالثاً - ما هي الالتزامات الدول ومنسوبيات الآخرين؟

13 الالتزامات العامة

14 الثلاثة أنواع من الالتزامات

15 المسؤوليات الأخرى
المحتويات (تابع)

الصفحة

رابعًا - رصد الحق في السكن اللائق ومساءلة الدول ................................................................. 38

ألف - المساءلة والرصد على الصعيد الوطني ................................................................. 38

باء - المساءلة على الصعيد الإقليمي ........................................................................ 43

جم - الرصد على الصعيد الدولي ..................................................................................... 43

المرفق

صكوك دولية مختارة ووثائق أخرى متعلقة بالحق في السكن اللائق (بالترتيب الزمني) ................................................................................................. 48
مقدمة

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك السكن اللائق. وبالرغم من المكانة المركزية لهذا الحق في النظام القانوني العالمي، فإن أزيد من مليون شخص لا يتمتعون بسكن لائق. ويشير الملايين في جميع أنحاء العالم إلى ظروف تقلد حالاتهم أو صحتهم، في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية شديدة الازدحام، أو في ظروف أخرى لا تراعي حقوقهم الإنسانية وكرامتهم. كما يجري سنوياً إخلاء ملايين آخرين قسراً أو يتهدهم الإخلاء القسري من منازلهم.

وقد اعتبرت احترام الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. ومنذ ذلك الحين، اعتبرت معاوضات دولية أخرى من معاوضات حقوق الإنسان أو أشارت إلى الحق في السكن اللائق أو بعض عناصره، مثل حماية بيت الشخص وخصوصيته.

وينطبق احترام الحق في السكن اللائق على الدول، لأنها صادقت جميعها على واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية التي تشير إلى الحق في السكن اللائق والتزامت بحماية الحق في السكن اللائق من خلال إعلانات أو خطة عمل أو وثائق ختامية لمؤتمرات دولية. وتُحول عدة دساتير الحق في السكن اللائق أو تبين المسؤولية العامة للدولة في كفالة إسكان ومستوى معيشي لائق للجميع. وأصدرت أيضاً محاكمة من نظام قانوني شه أحكاماً في قضايا تتصل بالتجلك بالحق في السكن اللائق وتشمل على سبيل المثال عمليات الإخلاء القسري، أو حماية المستأجرين، أو التمييز في مجال السكن، أو الحصول على الخدمات الأساسية المطلوبة بالسكن.

وبولي اهتمام دولي متزايد أيضاً إلى الحق في السكن اللائق، من قبل جهات منها هيئات معاوضات حقوق الإنسان، والألياف الإقليمية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان (حل محلها مجلس حقوق الإنسان حالياً) التي أنشأت في عام 2000، ولاية "المقرر الخاص المعين بالسكان اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب". وقد ساعدت هذه المبادرات على توضيح نطاق الحق في السكن اللائق وموضوعه.

تبدأ صحيحة الواقائع هذه بشرح ماهية الحق في السكن اللائق، وتوضح ما يعنيه لجماعات وأفراد محددين، ثم تبين بالتفصيل الزوايا الدولية المتعلقة به. وفي الختام، تلقي بنظرة عامة على آليات المساعدة والرصد الوطنية والأقليمية الدولية.
وفصحيفة الوقائع هذه المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) هي الثانية في سلسلة من المنشورات المشتركة للمفوضية السامية وشركاء آخرين من الأمم المتحدة تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الأولى فكانت "الحق في الصحة: صحيفة الوقائع رقم 31"، التي صدرت بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، وينظر صدور صحفية وقائع مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الحق في الغذاء.
أولاً - ما هو الحق في السكن اللائق؟

ألف - جوانب أساسية للحق في السكن اللائق


يشمل الحق في السكن اللائق عددًا من الخريات هي:

- حماية الفرد من عمليات الإخلاء القسري ومن تدمير وتهدم مسكنه تعسفياً
- وحق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في مسكته وحياته الخاصة وشؤون أسرته
- وحق الفرد في اختيار محل إقامته وتحديد مكان عيشه وحرية التنقل.

وبتضمن الحق في السكن اللائق استحاقات تشمل ما يلي:

- أمن الحياة
- رد السكن والأراضي والمتلكات
- الحصول على السكن اللائق على قدم المساواة ودون تمييز
- المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالسكن على الصعيدين الوطني والمجتمع.

ويجب أن يوفر السكن اللائق أكثر من مجرد أريعة جدران وسقف. يجب استيفاء عدد من الشروط قبل أن يكون بالإمكان اعتبار أشكال معينة من المأوى "سكنًا لائقًا". وتعتبر هذه العناصر أساسية تماماً مثل توفير السكن وتيسير الحصول عليه. وللذين يكون السكن لائقاً، يجب أن يستوفي في حده الأدنى المعايير التالية:

1) تعتمد هدف المعاهدات التعيينات العامة استنادًا إلى خبرة من مجال الرصد. وهي تقدم لدول إرشادات قائلة على الخبرة بشأن التزاماتها الناشئة عن معاهدة بعينها.
أمن الخِيازة: لا يكون السكن لائقًا إذا لم يكن قاطنُوهُ يتمتعون بدرجة من
أمن الخِيازة تضمن لهما الحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري
والمناسبات وخارقها من التهديدات.

توفر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنية التحتية: لا يكون السكن لائقًا إذا
كان قاطنُوهُ يفتقرون إلى مياه الشرب الآمنة، أو الصرف الصحي المناسب،
أو الطاقة للطهي، أو الأشغال، أو وسائل تخزين الأغذية، أو
النفايات من التخلص.

القدرة على تحمل التكاليف: لا يكون السكن لائقًا إذا كانت تكاليفه قـُدـد
على قاطنَهُ بحقوق الإنسان الأخرى أو تمس به.

السلامة للسكن: لا يكون السكن لائقًا إذا لم يضمن السلامة المادية أو يوفر
حــيـاً كافياً، وكذلك الحماية من الارتداد والحد من الحر والرياح وخارقها
بما يهدد الصحة، ومن المخاطر البيئية.

تسير تلبية الاحتياجات: لا يكون السكن لائقًا إذا لم تُوْـحِد الاحتياجات
الخاصة للفئات المخزومة والمهمشة في الاعتبار.

الموقع: لا يكون السكن لائقًا إذا كان مرتبطًا عن فرض العمل، وخدمات
الرعاية الصحية، والمدارس، ومراكز رعاية الأطفال، وغيرها من المرافق
الاجتماعية، أو إذا كان في مناطق ملوثة أو خطرة.

الملاءمة من الناحية الثقافية: لا يكون السكن لائقًا إذا لم يكن يحتوي التعبير عن
الهوية الثقافية وياخذ في الاعتبار.

لحماية من عمليات الإخلاء القسري. تعد الحماية من عمليات الإخلاء القسري
عنصرًا أساسيًا من عناصر الحق في السكن اللائق وترتبط ارتباطًا وثيقًا بأمن الخِيازة.
وتفرّع عمليات الإخلاء القسري بأنها "نقل الأفراد والأسر" وأغراض المجمِعات المحلية،
بشكل دائم أو مؤقت، وذلك إرادتهم، من المنازل وأضلاع المجمِعات المحلية، دون

الحماية

أنواع من غيرها أو القانونية

الحماية من مناسبة

سبيل

إتخاذ سبيل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية".(1) ووفقًا لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنة البشرية (برنامج الموئل)، فإن الإجراءات القسري لمليوني شخص على الأقل في العالم كل سنة، فيما يُهدِّد الملايين غيرهم بالإخلاء القسري.

وتجري عمليات الإخلاء القسري في ظروف وأسباب متعددة، منها على سبيل المثال:

فسمع المجال لمشاريع التنمية والمشاريع البيئية الناشئة، وإعادة التطور الحضري أو تحويل المدن، أو المناسبات الدولية المهمة، أو نتيجة منازعات على حقوق الملكية الأراضي، أو الصراعات المسلحة، أو أنماط التمييز المجتمعية. وتicerca عمليات الإخلاء القسري إلى العنف وتؤثر بشكل غير مناسب على الفقراء الذين كثيرًا ما يعانون من اتهامات أخرى لحقوق الإنسان نتيجة لذلك.

وفي العديد من الحالات، تعقد عمليات الإخلاء القسري المشكلة التي يзаменها أفراد إلى حلها.

وفي غير النظر عن سببها، قد تعتبر عمليات الإخلاء القسري انتهاكاً جسدياً لحقوق الإنسان، وانتهاكاً ظاهراً للحق في السكن اللائق، ولا يمكن معهداً تريث عمليات الإخلاء والعلاج الواسع النطاق إلا في ظروف استثنائية جداً وإلا إذا جرت وفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

الضمانات في حالة الإخلاء

إذا حاز تبرير الإخلاء، باستمرار المستأجر في عدم دفع الإيجار أو بإحالة أضراراً بالعقار دون سبب معقول، وجب على الدولة أن تضمن تنفيذه بطريقة قانونية ومعقولة ومناسبة، ووفقًا للقانون الدولي. وينبغى أن تتحاول من يجري إخلاؤها وسائل قانونية ووسائل انتفاضات ف清华大学، بما في ذلك التعويض الكافي عن أي مختلف عقابي أو شخصي تضرر نتيجة الإخلاء. فلا ينبغي أن تؤدي عملية الإخلاء إلى أن يصبح الأفراد مشددين أو عرضة لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

التعليمات العام رقم 27، الذي يشير بعد ذلك إلى أن "حظر حيالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقاً لأحكام القانون والمعاهد الدوليين الخاصة بحقوق الإنسان" (الفقرة 3).

برنام الجموحة للأمم المتحدة، التقرير العالمي عن المستقبلات البشرية لعام 2007: تعزيز المساواة والأمن الخاصين (نيروبي، 2007).
وعموماً، يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان قيام الحكومات باستكشاف جميع البديل الممكن قبل تنفيذ أي عملية إخلاء، من أجل تفادي الحاجة إلى استخدام القوة أو استخدامها على الأقل إلى حد ما ممكن. وعند تنفيذ عمليات الإخلاء كملخصاً، يجب أن تتمح للمتميزين ضمانات إجرائية فعالة قد يكون لها أثر واعظ على عمليات الإخلاء المعززة، ومنها ما يلي:

- إتاحة فرصة للشراوة الحقيقية;
- الإشعار قبل إجراء الإخلاء بوقت كاف ومعقول;
- توفر المعلومات عن الإخلاء المفترض قبل تنفيذه بوقت معقول;
- حضور موظفي حكوميين أو ممثلين أمام الإدارة;
- التعريف الصحيح بمواعيد الأشخاص الذين ينذرون بالإخلاء;
- حظر إجراء عمليات الإخلاء في الأحوال الجوية السيئة أو ليلة;
- توفير سبيل الاتصال القانوني;
- توفير المساعدة القانونية لمن يحتاجها من أجل التنظيم لدى المحاكم.

بناء – التصورات الخاطئة الشائعة عن الحق في السكن اللائق

الحق في السكن اللائق لا يقضي قيام الدولة ببناء مساكن لجميع السكان. وأحد أكثر التصورات الخاطئة شيوعاً للحق في السكن اللائق أنه يقتضي قيام الدولة ببناء مساكن لجميع السكان، وقيام السكان الذين لا سكن لهم بطلب مسكن من الحكومة بشكل ألي. ومن الواضح أن الحق في السكن اللائق لا يلزم الحكومة ببناء جميع مساكن البلد بالرغم من أن أغلب الحكومات تساهم بدرجة أو بآخر في بناء المساكن.

والأصيح أن الحق في السكن اللائق يشمل التدابير اللازمة للحيولة دون التشرد، ومنع عمليات الإخلاء القسري، والتصدي للمتضررين، والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً وهميشياً، وضمان أمان الحيازة للجميع، وضمان لياقة السكن لكل شخص. ويمكن أن لهذه التدابير أن تشمل دخول الحكومة على عدة مستويات هي المستوى التشريعي أو الإداري أو السياسة العامة أو أولويات الانفاق. ويمكن تنفيذها عن طريق تجهيز تكييف إزاء الموافق صبح فيه الحكومة جهة مسؤولة لأعمال جميع المشاركين في بناء المساكن.
أو تحسينه بدلًا من أن تكون جهة تؤدي دور توفير المساكين. وشجعت الأمم المتحدة السياسات والاستراتيجيات والبرامج القائمة على النهج التنموي منذ عام 1988 في إطار "الاستراتيجية العالمية للمساكين حتى عام 2000".

بيد أنه قد يكون على الدولة، في حالات محددة، تقديم مساعدة مباشرة، بما فيها المساكن أو نقل السكان، وخاصة للأشخاص المتضررين من الكوارث (طبيعة كانت أو من صنع الإنسان) وأضداد فئات المجتمع. ومن جهة أخرى، فإن عدة تدابير من التدابير اللازمة لضمان الحق في السكن لا تنطلي من الحكومة إلا الإحجام عن بعض الممارسات أو الإجراءات.

حق في السكن ليس مجرد مهدٍ برامجي يتعين تحقيقه في المدى البعيد. وثمة سوء فهم آخر هو أن الحق في السكن اللازم لا يخدم الالتزامات مباشرة يتعين على الدولة الوفاء بها. بل إن العكس هو الصحيح، فهذا الحق يجب أن يكون في الكرة، لإعمال الحق في السكن اللازم، ولاتخاذ خطوات في هذا الاتجاه دون تأخير. وبالرغم من القيود التي تفرضها الوارد، فإن بعض الالتزامات أثراً فورياً مثل الالتزام بضمان الحق في السكن اللازم على قدم المساوية ودون تمييز، أو وضع تشريعات وخطط عمل محددة، أو منع عمليات الإخلاء القسري، أو ضمان درجة معينة من أمن البيئة للجميع.

حق في السكن اللازم لا يمنع قيام المشاريع الإغاثية التي يمكن أن تؤدي إلى تشرّد الناس. يعتقد أحيانًا أن الحماية من عمليات الإخلاء القسري تمنع قيام المشاريع الإغاثية أو تحديثها تؤدي إلى التشرّد. فهناك احتياجات لا سبيل إلى تفديتها لإعادة تطوير بعض المناطق في المدن المتنامية وتحصيل الوكالات العامة على أراض لاستخدامها لأغراض عامة ولأغراض البنية التحتية. ولا يمنع الحق في السكن اللازم حدوت مثل هذا التطوير، وإما يفرض شروطاً وقيدًا إجراياً له. فالحق من الطرق التي توضع بها التصورات لهذه المشاريع وطرق تصميمها وتنفيذها. فكثيرًا ما تنفذ بقليل من التشاور أو دون التشاور مع المتضررين، دون إيلاء الاعتبار اللازم لاحتياجاتهم وبدائل الجهود الكفاح لتوزيع حلول تقلل إلى الحالة الأقصى من حجم الإخلاء وما يتسبب فيه من اضطراب.
حق السكن اللازمن ليس مثل الحق في الملكية. يعتقد أحياناً أن الحق في السكن اللازمن مساوٍ للحق في الملكية أو حقوق الملكية. ويحتاج البعض أيضاً بأن الحق في السكن اللازمن يهدد الحق في الملكية. فالحق في الملكية مصنوف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من معاهدات حقوق الإنسان من مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة (5) (د) 4 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 16 (ح))، وإن لم يذكر نصاً في هذين المهدين.

والحق في السكن اللازمن أوسع نطاقاً من الحق في الملكية لأنه يتناول حقوقاً ليست لها صلة بالملكية والقصد منه هو ضمان أن يكون لكل شخص مكان ينتمي بالأمان والأمن لعيش فيه بسلام وكوامة، بما في ذلك من ليسوا مالكاً. وأمان الحيازة، الذي يُعتبر حجر الزاوية في الحق في السكن اللازمن، يمكن أن يتبع أشكالاً شائعة: من أشكال المخصص للإيجار لفترات قصيرة أو السكن التعاوني أو الإيجار لفترات طويلة أو إقامة المالك في المسكن أو السكن الطارئ أو المستعجلات غير الرسمية. وهذا، فهو لا يقتصر على حقوق قانونية رفيعة. والنظر إلى الحماية الواسعة التي يوفرها الحق في السكن اللازمن، فإن التركيز فقط على حقوق الملكية قد يؤدي في الواقع إلى انتهاكات للحق في السكن اللازمن، مثل الإخلاء القسري لسكان الأحياء الفقيرة الذين يقيمون في أمالاك خاصة. ومن جهة أخرى، قد تكون حماية الحق في الملكية حاسمة في ضمان قدرة بعض الفئات على التتمتع بحقها في السكن اللازمن. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يكون الاعتراف بحقوق المساواة لحقوق أفراد الأسرة العائلية عاملاً هاماً في ضمان إمكانية حصول المرأة على السكن اللازمن على قدم المساواة دون تمييز.

(4) الحق في الملكية مصنف أيضاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 21)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 14)، و множاق الأحكام الأوروبي للحقوق الأساسية (المادة 17).

(5) هدف الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأرضي في أعمالها التي يسّرها برنامج المؤيد بالأمم المتحدة إلى اعتماد نهج كلي إزاء قضايا الأرضي عن طريق تحسين التنسيق العالمي، وذلك بطرق منها تسرّب الحقوق في الأرضي ككل مستمر وليس الاكتفاء بالتركيز على حقوق الملكية الفردية للأراضي. انظر www.gltn.net
حق في السكن اللائق ليس مثل الحق في الأرض. يقال أحياناً إن الحق في السكن اللائق مكافئ للحق في الأرض. ويمكن للمحصول على الأرض أن يشكل عناصر أساسياً من عناصر أعمال الحق في السكن اللائق، وخاصة في المناطق الريفية أو في أوساط الشعوب الأصلية. وقد يكون السكن غير اللائق أو ممارسة عمليات الإخلاء القسري نتيجة لجرائم من إمكانية الحصول على الأرضي وموارد الملكية المشاعية. وبذلك، قد يستلزم التمتع بالحق في السكن اللائق، في بعض الحالات، تأمين إمكانية الحصول على الأرضي والتحكم فيها. لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف حالياً بالحق في الأرض كحق قائم بذاته.

حق في السكن اللائق يشمل ضمان إمكانية الوصول إلى خدمات كافية.
ولا يقصد بالحق في السكن اللائق أن يكون هيكل السكن وحده لائقاً. إذ يجب تكون هناك أيضاً إمكانية للوصول بشكل مستدام ودون تغيير إلى المرافق الأساسية للصحة والأمن والراحة والغذاء. فعلي سبيل المثال، يجب أن تكون هناك إمكانية للحصول على مياه الشرب الأمينة، والطاقة لأغراض الطهي، والتدفئة، والإنارة، ومراقب الصرف الصحي والعسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ.

จรّم – الصلاة بين الحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان الأخرى
حقوق الإنسان حقوق مرتبطة وغير قابلة للتجزئة ويتوقف بعضها على بعضها الآخر. وبعبارة أخرى، قد يؤثر انتهاك الحق في السكن اللائق على التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى والعكس صحيح.
ويتمكن أن يكون الحصول على سكن لائق شرطاً مسبقاً للتمتع بعدد من حقوق الإنسان، منها الحق في العمل أو الصحة أو الضمان الاجتماعي أو التصويت أو الخصوصية أو

(2) "تقدير المقرر الخاص المعين بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميثون كوثاري" (A/HRC/4/18، الفقرات 26 و31). وقد اعترف المقرر الخاص باهمية الأرض بوصفها "عناصر حاسمة" من عناصر الحق في السكن اللائق وشدد عليها، ودعا مجلس حقوق الإنسان إلى ضمان "الاعتراف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الأرض كحق من حقوق الإنسان".
التعليم. ويمكن أن تتطلب إمكانية كسب العيش بشكل كبير عندما ينقل شخص عقب عملية إخلاء قسري إلى مكان بعيد عن فرص العمل. وبدون وثيقة تثبت الإقامة، قد لا يكون مقدار المشرفين التصويت أو التمتع بالخدمات الاجتماعية أو تلقي الرعاية الصحية. وقد ترفض المدارس تسجيل أطفال الأحياء القريبة لأن مستوطناتهم تفتقر إلى وضع رسمي. ويمكن أن تكون للسكن غير الائتمات تداعيات على الحق في الصحة؛ فعلى سبيل المثال، إذا كانت مياه الشرب المفتوحة والصرف الصحي محدودة أو معدومة في المسكن والمستوطنات، فقد يصاب قاطنها بأمراض خطيرة.

ويمكن أن تكون لعمليات الإخلاء القسري آثار على التمتع بعدد من حقوق الإنسان، ومنها الحق في التعليم والحق في الأمن الشخصي. وكثيرًا ما تؤدي عمليات الإخلاء القسري إلى انقطاع الأطفال عن الدراسة أو توقفهم عنها تمامًا. كما أن الصدمة التي تعزب عملية إخلاء قسري قد تنخفض قدرة الطفل على المواطنة على الذهاب إلى المدرسة. وأنشطة عمليات الإخلاء القسري، كثيرًا ما يتعرض الأطفال للمضايقات أو الضرب، ويتعترضون أحيانًا حتى لمعاملة لا إنسانية أو القتل. والنساء والفتات عرضة للعنف على نحو خاص، بما فيه العنف الجنسي، قبل عملية الإخلاء وأثناءها وبعدها.

وفي الوقت نفسه، يمكن للحق في السكن اللازق أن يتأثر بمدى ضمان حقوق الإنسان الأخرى. فإمكانية الحصول على سكن تكون أكثر ما تكون عرضة للخطر في حالة من يخرجون من الحق في التعليم أو العمل أو الضمان الاجتماعي. وكثيرًا ما يتوقف تحسس أوضاع السكن والحماية من عمليات الإخلاء القسري على شكاوى المتشدرين، وحيثما لا يخرج الحق في حرية التعبير أو التجمع أو تكوين جمعيات، تصبح إمكانية قيام الأفراد والعائلات والمجتمعات المحلية بالدعوة إلى ظروف معيشية أفضل محدودة بشكل كبير. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية حق الأفراد والمجتمعات المحلية في السكن اللازق للعنف، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي المطول.

DAL - كيف يطبق مبدأ عدم التمييز على الحق في السكن اللازق؟

التمييز يعني أي تفرقة أو إقصاء أو تقييد على أساس خصائص محددة يُقسم بها الفرد مثل العرق أو الدين أو العمر أو الجنس، يسبب أو يقيد منه إضعاف أو إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. وهو يرتبط بتهميش فئات سكانية محددة وتكون عادة من جذور حالات انعدام المساواة البيئية داخل المجتمعات.
وفي مجال الإسكان، يمكن للتمييز أن يتخذ شكل قوانين أو سياسات أو تدابير تمييزية؛ أو أنظمة تقسيم المناطق؛ أو سياسة إمكانيات إقتصادية؛ أو الاستثناء من استحثافاته السكنية؛ أو الحرم من أمن الخصخصة؛ أو عدم وجود إمكانية للوصول إلى الاتجاه؛ أو محدودية المشاركة في صنع القرار؛ أو نقص الحماية من الممارسات التمييزية التي ممارسها الفاعلون الأهليون.

ويعد عدم التمييز والمساواة مبادئ أساسية من مبادئ حقوق الإنسان وعنصر

حاسمين في الحق في السكن اللائق. ويورد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة 2 من المادة 2، عدداً من أسس التمييز على النحو التالي، ولكنها ليست شاملة لجميع أسس التمييز: العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النشأة، أو غير ذلك من الأسباب. ووفقًا للبن واضح اللاقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن "غير ذلك من الأسباب" قد يشمل الإعاقة أو الوضع الصحي (على سبيل المثال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) أو الجنس. وأيده المنظور الخاص يعني بالسكن اللائق بدوره أن التمييز والتفرقة في السكن يمكن أن يكون نتيجة للفقر والتهميش الاقتصادي.

ويزيد أن التمييز تعقيدًا عندما يعاني الفرد من تعبير مزدوج مضاعف أو أضعافًا مثل التمييز على أساس الجنس والعرق، أو الأصل القومي أو الإعاقة. وقد شدّدت المجمعية على أهمية معالجة هذا النوع من التمييز في تعليقها العام رقم (5 050) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويقع على الدول التزام بضمان التمييز والقضاء عليه أيًا كانت أسسها، وضمان المساواة قانونًا وممارسة في فرص الحصول على السكن اللائق والحماية من الإخلاء القسري.

هاء - الحق في السكن اللائق في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الحق في السكن اللائق حق من حقوق الإنسان يعترف به القانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء من الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف. وقد وردت أولى الإشارات إليه في الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعتبر على نطاق واسع الصلب الرئيسي لحماية الحق في السكن اللائق فيشير إلى حق كائن شخص في مستوى معيشي كاف له وأسرته، يؤثر ما يمس

بتعاههم من الغذاء والملابس والأثاث، ويجعل في تحسن متواعل لظروفه المعيشية (المادة 11).
وعامتل اللجنة، كما ذكر آنفاً، تعليقات عامة على الحق في السكن اللائق والقضايا المتعلقة بالسكن تضمنت إرشادات ذات حية بشأن أحكام العهد، وخاصة تعليقاتًا العامة رقم 4 و7 و16.

وتناولت معاهدات دولية أخرى حقوق الإنسان الحق في السكن اللائق بطرق مختلفة. فبعضها عامة التطبيق بينما تغطي أخرى حقوق الإنسان لفئات محددة، مثل النساء أو الأطفال أو الشعوب الأصلية أو العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تعترف بالحق في السكن اللائق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (المادة 21)</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 117 لعام 1962 بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية (المادة 20)</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (المادة 2)</td>
</tr>
<tr>
<td>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 17)</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (المادة 14 و15)</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 16 و27)</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1999 بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة (المادة 14 و16)</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 (المادة 143)</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (المادة 9 و28)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الاجتهاد القضائي من التعبد بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الخصوصية، والحق في الملكية وفي التعبد السلمي بالممتلكات، والحق في حماية الأسرة.

الحق في السكن اللائق بموجب الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والشعوب

في قضية مركز العمل المعين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا (البلاغ رقم 55/96)، خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن الحق في السكن اللائق، وإن لم يكن معتراً به صراحةً في الميثاق، يمكن استنباطه من حقوق أخرى:

بالرغم من أن الحق في السكن أو الموأى اللائق ليس منصوصًا عليه صراحةً في الميثاق الأوروبي، فإن النتيجة المنطقية للجميع بين الأحكام التي تحمي الحق في التعبد بأفضل المستويات الممكنة للصحة العقلية والجسدية، والحق في الملكية، والحماية الممنوحة للأسرة، من خلال التدبير العشوائي للمواطن، لأنه عند تدمير المساكن تتضرر الملكية والصحة والحياة الأسرية، ولذلك يلاحظ أن اجتماع المواد 4 و16 و18 (1) يشير إلى أن الميثاق ينطوي على الحق في الموأى أو السكن، ...

ويتضمن عدد من المبادئ التوجيهية والمبادئ العامة الدولية أيضاً أحكاماً محددة بشأن الحق في السكن اللائق. وبالرغم من أنها ليست مذكورة قانوناً، فإنها تقدم إرشادات مفيدة بشأن إعمال الحق في السكن اللائق، وخاصة لفائدة فئات محددة مثل العمال واللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والشباب الأصليين. ومن المهم أحياناً كبيرة هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية التي وضعت في إطار ولاية المقرر الخاص المعين بالسكن اللائق. وهي توجز ما يترتب على الدول من التزامات بالحماية من عمليات الإخلاء القسري، والالتزامات محددة تسبق عمليات الإخلاء بدافع التنمية، وتجعلها وتعقبها.

(7) مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والمبادئ المتعلقة برذ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريع الداخلي؛ وتوصية رقم 115 لمنظمة العمل الدولية بشأن إسكان العمال، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية

21 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

22 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

23 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

24 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

25 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

26 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

27 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

28 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

29 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

30 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

31 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

32 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

33 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

34 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

35 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

36 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

37 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...

38 - ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير على مستوى السياسة العامة تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري التي تتعلق بالذمة الإنسانية الدولية في مجال حقوق الإنسان ...


جدول أعمال المؤتمر

تشكل نتائج مؤتمر المولث الثاني، أي إعلان إسطنبول وجدول أعمال المؤتمر، إطاراً لربط تنمية المستوطنات البشرية بإعمال حقوق الإنسان عامة والحقوق في الإنسان خاصة. ويذكر جدول أعمال المؤتمر أنه، ضمن الإطار العام لتهج كمكي، ينطبق على الحكومات أن تنظيم الإجراءات المناسبة من أجل تعزيز وحماية وضمان الإعمال الكامل والمطرد للحق في سكن ملائم (المفرعة 21).
ويستバス القانون الإنساني الدولي دورة حماية خاصة للحق في السكن اللائق خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(8) ويقرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن من جرائم الحرب إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمحافرة على القانون بطريقة عابثة (المادة 8).

وأخيراً، تشير عدة دسائير صراحة إلى الحق في السكن اللائق، منها دسائير أوروغواي وبلجيكا وجنوب أفريقيا وسيشيل(3). وتشير دسائير أخرى إلى مسؤولية عامة للدولة عن ضمان سكن لائق وظروف معيشة ملائمة للجميع (1).

الحق في السكن اللائق في دسائير وطنية منتفقة

دستور المكسيك، 1917 (الصيغته المعدلة عام 1983)

المادة 4

[...]

لكل أسرة الحق في التتمتع بسكن معقول وملازم. ويحدد القانون الأدوات ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الهدف المذكور. [...]


المادة 5- الإسكان والتخطيط الحضري

لجميع الناس، فرادي ومع أسرهم على السواء، الحق في سكن يحجم كاف يفي بشكل مرض تعاون النظافة الصحية والراحة وحفظ خصوصياتهم الشخصية والأسرية.

---

(8) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (المادة 53)
والبروتوكول الأول (المادة 69) والبروتوكول الثاني (المادة 17).

(9) انظر أيضا دسائير الاتحاد الروسي وإسبانيا وإكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي والبرتغال وبنما وبيرو وسان تومي وبرينسيبي وغيانا ومالي والمكسيك وملديف ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

(10) انظر دسائير الأرجنتين وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وسري لانكا والسلفادور والسودان وكوسوفا وغواتيمالا والمكسيك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيتنام وكاستاريكا وكولومبيا ونيبال ونيجيريا ونرويج.
ثانياً - كيف يسري الحق في السكن اللازم على فئات محددة؟

تواجه بعض الفئات أو الأفراد عناوين شديدة في ممارسة حقها في السكن اللازم بسبب هويتهم، أو التمييز ضدها أو وصيدها، أو بسبب مجموعة من هذه العوامل. ولحماية الحق في السكن اللازم بشكل فعال، يلزم إيلاء اهتمام للوضع الخاص للأفراد والفئات، وخاصة من لم يعشن منهم في أوضاع تجعلهم عرضة للمخاطر. وينبغي للدول أن تعتمد تدابير إيجابية لكافحتة عدم التمييز ضدهم قصدًأ أو نتيجة لعوامل أخرى. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تضع قواعدها وسياساتها في مجال الإسكان حسب حالة أخوجهم وليس الالتزام باستهداف فئات الأغلبية.

والتقصس من المناقشة الموجزة أدنى بشأن فئات خاصة هو المساعدة على توضيح ما تعنيها المعايير المتعلقة بالحق في السكن في الممارسة العملية.
**الفئة**: النساء

**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

المادة ٤١ (٢)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكمل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتسفدها، وتتكفل للريفية بوجه ناصح الحق في:

[...]

**(ج)** التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإنسكان والمرافق الصحية والإنذاد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

المادة ٥١ (٢)

تمتن الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتتساوي بينها وبيته في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتتكفل للمرأة، بوجه ناصح، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

*بالرغم من قلة البيانات وصعوبة تقدير الأرقام، يُعتقد على نطاق واسع أن النساء يشكلن نسبة هامة من يقطنون في سكن غير لائق. فالمراة تواجه التمييز في العديد من جوانب السكن لأنها امرأة أو بسبب عوامل أخرى من مثل الفقر أو السن أو الطبقة أو الميل الجنسية أو الإثنية. وفي العديد من أنحاء العالم، وخاصة في المناطق الريفية، يتوقف تمتع المرأة بالحق في السكن اللائق في أحيان كثيرة على إمكانية وصولها إلى الأرض والملكية والتحكم فيهما.*

وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون سبب التمييز ضد المرأة في مجال السكن ما يلي: القوانين التشريعيّة التمييزية؛ والقوانين والسياسات المحايدة جنسياً التي لا تتبع الظروف الخاصة للمرأة (مثل كوفا عرضاً للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس)؛ وسياسة القوانين والمارسات العرقية التي تغيّر ضد المرأة؛ والتحيز في الجهاز القضائي والإدارة العامة؛ وعدم وجود إمكانية الوصول إلى سبيل الانتصاف أو المعلومات.
وأعمال اتخاذ القرار؛ وعدم إدراك الحقوق. ويقوم هذا التمييز على عوامل
بيئية وتاريخية.
وتواجه المرأة تميزًا قاسيًا فيما يتعلق بأمن الحيازة. وبصرف النظر عن
شكل الحيازة، فإنها غالبًا ما تُفهم أو تُدُون أو تسجل باسم الرجل، وهو ما يجعل المرأة معتمدة
علي أقاربيها من الذكور فيما يتعلق بأمن الحيازة. وعلاوة على ذلك، فإن الرجل يهيمن في
أكثر الأحيان على عملية اتخاذ القرار بالرغم من أن الأشكال الجماعية للحيازة يمكن أن
تشمل المرأة.
وما دون التحكم في السكن أو الأرض أو الملكية، لا تتمتع المرأة إلا بالقليل من
الاستقلالية الشخصية أو الاقتصادية وتنقسم أكثر عرضا لسوء المعاملة في الأسرة والمجتمع
المحلي والمجتمع عامة. وعندما تتوقف إمكانية حصول المرأة على السكن أو الأرض أو
الملكية على شخص ثالث، كرُجُحها أو أُهجها أو أُبيها أو قريب ذكر آخر، تصبح عرضا
للعنف وال الفقر والعوز إذا انتهت هذه العلاقة.

المرأة والممارسات
تواجه النساء والفتيات في العديد من أنحاء العالم، تميزًا متزاياً في مجال الميراث، يمكن أن يُؤثر
تأثيرًا خطيرًا على تمشيط الحق في السكن اللائق. ويمكن هذا التمييز أن يكون مكرساً في
القوانين التشريعة وكذلك في القوانين والممارسات العرقية التي لا تعترف للمرأة بحقوق متساوية
للمجتمع. نتيجة لذلك ، يكون للمرأة الحق في حصة أقل من حصة أقاربيها الذكور، أو
تكون ببساطة محدودة من أي ورثة من زوجها أو أبيها المتوفين.
والعنف شائع في سياق الميراث، لأن أقارب المرأة يمكن أن يضعوا أيديهم بالقوة على ملكيتها،
وهي تحاولًا كثيرًا ما تُ necessità على عنف جسدي ونفسى وصدمة طويلة الأجل. وكتيراً ما يسبق
الأقارب معاملة الأرامل دون عقاب، لأن هذه الأمور تعتبر شأنًا أسريًا ناصراً.
وإذا ما قررت المرأة أن تدافع عن ميراثها، فقد تواجه العنف أيضًا من أهل زوجها أو حتى من
المجتمع المحلي عامه. ويمكن بوجه عام أن تؤدي مطالبات المرأة بالميراث إلى الإقصاء الاجتماعي،
لا من قبل الأسرة فقط وإنما من المجتمع المحلي أيضًا.

انظر "المرأة والسكن اللائق: دراسة أعلاها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصري من عناصر
الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري" (E/CN.4/2005/43/43، الفقرات 59-61).
وبالأمر من أن عمليات الإخلاء القسري تؤثر على الرجل والمرأة على حد سواء، فإنها تزعج إلى حد كبير المرأة. وكوناً ما تتعرض المرأة للعنف والضغوط العاطفية الشديدة قبل عملية الإخلاء ففي أغلبها، وذلك بسبب صلوات الوثيقة بالمسكن وكيفاً تقوم برعاية الأسرة كلها. وأثناء عمليات الإخلاء، قد تطلق شنائم وقد يقع ضربات واعترباض. وكوناً ما تكون المرأة عقب عملية الإخلاء أكثر عرضة للاسئلة، وخاصة إذا أُجريت على الانتقال إلى سكن غير لائق، كائن في كثير من الأحيان في مستوطنات غير رسمية. ويمكن أن يؤدي الانتقاص إلى الأمور والخصاوشية في هذه المستوطنات إلى زيادة التعرض للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وعندما تكون ظروف السكن غير لائقة، كثيراً ما تتضرر المرأة بشكل غير مناسب. فعلى سبيل المثال، تكون المرأة عادة مسؤولة عن جبل الماء إذا كانت المياه وخدمات الصرف الصحي غير كافية، وكوناً ما تقضي زهاء أربع ساعات في اليوم وهي تمشي أو تنتظر في الصحف أو تحمل المياه.

وقد حدّد العنف المزجري بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لتشرد النساء والأطفال، ولا سيما عندما لا تكون هناك حماية كافية من مسؤولي إقامة القانون أو من القضاء ذاته. وبالمقابل، قد يرغبن الخوف من التشرد النساء على الاستمرار في علاقات تنطوي على الإساءةقن.
على الأطفال، أكدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على الطابع العالمي للحق في السكن اللائق، مشددة على أنه ينطبق على كل طفل دون تمييز أو قيد من أي نوع كان.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٦

لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعه.

المادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البشري والعقلي والروحي والعاطفي الاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم، بتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية في حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساءلة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والرعاية والصحة والسكن.

وبالرغم من أن وجود الملايين من أطفال الشوارع كثيرا ما يشكل العلامة الأبرز على افتقار الأطفال للحماية، هناك حالات أخرى تنطوي أيضا على آثار محدودة تطأو تتمتعهم بالحق في السكن اللائق، فضلا عن المساكن المتدفقة بالتشنج أو الاضطلاع أو كثرة الضجيج فيها أو تداعيها يضعف بشكل حذر نما مهتهين، وذلك قد يثمي على التعلم أو اللعب. وقد أكدت بعض الدراسات أن الافتقار إلى السكن اللائق يزيد معرّلات وفيات الأطفال الذين هم دون سن الخامسة، وأكدت في الوقت نفسه أن اختار شكل من أشكال الملوثات الكيميائية التي تؤثر على صحة الأطفال في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل هو تلوث الأماكن المغلقة الناتج بوجه خاص عن رداءة المواقف وقلة التهوية(١).

UNICEF, Poverty and exclusion among urban children, Innocenti Digest No. 10 (Florence, 2002), p. 10

١٢ (١)
ويُعد الحصول على الخدمات الأساسية المتصلة بالمسكن، مثل مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المناسب، عامةً أساسياً لضمان صحة الأطفال. فأمراض الإسهال تُكْتَصِب أرواح ما يقارب مليون طفل كل سنة، وأسبابها في 80 إلى 90 في المائة من هذه الحالات الماء اللمّوَّة وعدم كفاية الصرف الصحي. وقد يعني عدم وجود مياه الشرب المأمونة في البيت أو قريبة منه، وخاصة بالنسبة للغذاء، رحلات طويلة لجلب المياه من مصادر مياه نائية، ويكون ذلك في كثير من الأحيان على حساب تعليمهم، ويُعرّضون خطر النحوش أو غيره من أشكال التهديد على الطريق.

ويعد موقع المسكن بدوره عاملًا حاسمًا في ضمان إمكانية وصول الأطفال إلى خدمات رعاية الطفل، والدراس، والرعاية الصحية، وغيرها من الخدمات. وإذا كانت المستوطنات بعيدة عن المدارس، أو كان النقل غير موجود أو مكلفًا جدًا، صار من الصعب على الأطفال الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية.

والتتشرد آثار خاصة على الأطفال، فتعُدّ نموهم ونمو عظامهم وأمنهم، والأطفال المشردون يمكن أن يكونوا عرضة لجماعة من المشاكل العاطفية، منها القلق والأرق والعدوانية والإنزواء. وعدم وجود عنوان ثابت لهم يمكن أن يُضعف على نحو خطير إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم. والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع معرضون تعرضًا شديداً للتهديدات والمضايقات والعَتَف على أيدي الأفراد العاديين وعلى أيدي الشرطة.

وتؤثر عمليات الإخلاء القسري عادةً على الأسرة بكاملها، لكنها تؤثر تأثيرًا ملحوظًا على الأطفال. وكثيرًا ما يعقب عمليات الإخلاء القسري ظهور أخطار تحديد استقرار الأسرة وسبل معيشتها. ويُعتبر أثر عمليات الإخلاء القسري على نمط الأطفال شبيهاً بآثار النزاعات المسلحة.

---

جيم - سكان الأحياء الفقيرة

مع نهاية عام 2002، كان يعتقد أن نصف سكان العالم يعيشون في المدن، وأن
الكثير منها يفتقر إلى هياكل أساسية مناسية وخدمات كافية. ويشير برنامج المؤسَّل بالأمن
المتحدة إلى أن أكثر السكان الحضريين شعورًا بانعدام الأمن هم المليار فقير من فقراء العالم
الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة. ويعيش أكثر من 960 مليون من سكان الأحياء الفقيرة في
البلدان النامية، حيث يشكلون 42 في المائة من السكان الحضريين. وهذه النسبة مرتفعة
ارتفاعًا شديداً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يشكل سكان الأحياء الفقيرة
في المائة من السكان الحضريين، وفي جنوب آسيا، حيث يشكلون 59 في المائة.

وعلاوة على الأحياء الفقيرة من آفة انعدام السكن الدائم وعدم كفاية الخدمة السكني
والاقترار إلى المياه النظيفة وعدم كفاية الصرف الصحي، وما إلى ذلك. ونظرًا إلى الطابع غير
الرسمي لهذه المستوطنات، فكثيراً ما يفتقر سكان الأحياء الفقيرة إلى أمّن الحيازة، وهو
ما يجعلهم أكثر عرضة لعمليات الإخلاء القسري والتهديدات وغيرها من أشكال المضايقة.
ويذكر برنامج المؤسَّل بالأمم المتحدة أن عدد الذين يتعرضون لعمليات الإخلاء بالقوة يقرب
مليوني شخص في السنة، أغلبهم من سكان الأحياء الفقيرة. وكثيراً ما تكون آثار عمليات
الإخلاء القسري كارثية على سكان الأحياء الفقيرة، حيث تتركهم مشردين وتزيدهم فقرًا.

وأكثر ما يترعد السلطات الوطنية أو المحلية في توسيع نطاق الخدمات الأساسية
لتشمل الأحياء الفقيرة، وذلك تحديداً لأنها غير رسمية. ونتيجة لذلك، فلما يتمكن سكان
الأحياء الفقيرة من الوصول إلى مياه الشرب المأمون، ومرافق الصرف الصحي الملبس أو
الكهرباء، وأيماً ما يجمع القيادة محدود أو منعدم. وما أن الأحياء الفقيرة غير موصولة بأنابيب
شبكات توزيع المياه، فإن ذلك يؤدي في أحيان كثيرة إلى دفع سكان الأحياء الفقيرة خمسة
إلى عشرة أضعاف ما يدفعه السكان الحضريون الأعلى منهم دخلاً مقابل المياه.(1)

ومن المُسلم أنه أن النهوض بالأحياء الفقيرة وسيلة فعالة لتحسين الظروف السكنية
لأهالي هذه الأحياء. وقد عرف تحالف المدن، وهو تحالف عالمي للمدن أطلقه البانك الدولي
وعبر برنامج المؤسَّل بالأمم المتحدة في عام 1999، النهوض بالأحياء الفقيرة بأنه يتكون "من

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2002، ما هو أبعد من
الندرة: القوة والطفر وزراعة المياه العالمية (نيويورك، 2002)، الصفحات 52 و53.
التحسينات المادية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والبيئية بصورة تعاقبية وعملية فيما بين المواطنين ووفاق المجتمع المحلي والأعمال التجارية والسلطات المحلية(16). ويمكن لبرامج النهوض بالأحياء الفقيرة المستنيرة في أعمال الحق في السكن اللائق لسكان هذه الأحياء إذا ضمنت أمّن الحياة لجميع، بما فيهم المستأجرين، وأخذت في الاعتبار حقوق المرأة وضمنت عدم التمييز في نظم الحياة؛ وضمنت المشاركة الكاملة والحقوقية للمجتمعات المضطربة.

DAL – المشرود

وصف المقرر الخاص المعين بالسكان اللائق التشرد بأنه "رغم يكون السمة الأبرز للعيان والأشد وطاء الدالة على قلة الاحترام للحق في سكن لائق.

وليس هناك تعريف للتشريد متفق عليه دولياً. وتراجعت التعريفات بين التعريفات المضيقة التي تساوي بين التشريد وال"الاتجاه إلى سقف" والتعريفات واسعة النطاق التي تقوم على أساس السكان اللائق، وحظر وقوع التشريد، وفرة التعرض للتشريد، والمسؤولية عن اتخاذ إجراءات تعريفية. وعرفت الأمم المتحدة، لأغراض إحصائية، الأسر المعيشية المشردة بأكملها "...الأسر المعيشية التي ليس لها ملاذ يندرج ضمن نطاق المساكن. وهي تحمل متاعها القليل معها، وتنام في الشوارع، أو في مداخل المباني، أو على الأرض، أو أي حيز آخر بصورة عشوائية تقريباً(17). وقال المقرر الخاص المعين بالسكان اللائق إن التعريفات الضيقة ليست مناسبة وأن التعريفات الشائعة على أسس نطاق في البلدان الحالية تسلم بأن هناك عنصر الاستبعاد الاجتماعي الذي يعتبر جزءاً من تجربة المشردين. ويؤكد برنامج المؤلّف بالأمم المتحدة، في هذا الصدد، أن التشريد ينطوي على عدم الإتمام إلى أي مكان وليس مجرد الاتجاه إلى مكان للنوم فيه. وبالنظر إلى عدم وجود تعريف للتشريد متفق عليه عالمياً، فإن البيانات المتاحة بشأن حجم هذه الظاهرة، بيانات محدودة، وهذا يعيب بدوره وضع استراتيجيات وسياسات متصلة معها ومعالجتها.


(16) مبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبضع 328-10، الفقرة 07.XVII.8 P
وأكد المقرر الخاص المعين بالسكن اللائق أن الفقر قاسم مشترك في حركة المشردين. وحذّر أسباب أو عوامل أخرى تجعل الناس أكثر عرضة للتشرد هي البطالة، وعدم وجود أنظمة للضمان الاجتماعي، وعدم وجود سكن معقول التكلفة، وعمليات الإخلاء القسري، وعدم توفر السكن الاجتماعي، والزراعة، والكوارث الطبيعية، وكذلك عدم الاهتمام باحتياجات الفئات الأضعف.

وقد أدى "إنهاء استخدام المؤسسات" في رعاية الصحة العقلية الذي بدأ في العديد من البلدان في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، إلى تدفق الأشخاص ذوي الإعاقات على صفوف المشردين إلا في حالات التي صاحبها نمو مواقف الدعم المجتمعي أو شكل آخر من أشكال الدعم.

وإضافة إلى انتهاك حق المشردين في السكن اللائق، قد يجري من مجموعة كاملة من حقوق الإنسان الأخرى. فالقوانين التي تحرم التشرد أو التسكع أو النوم في العراء، إلى جانب حملات التجهير التي ترمي إلى إخراج المشردين من الشوارع، تؤثر تأثيرًا مباشرًا على سلامتهم البدنية والنفسية. فمجرد افتقار المشردين إلى مكان آمن للعيش فيه إلى أية خصوصية كافية وحده لجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للعنف والتهديدات والمشاكل.

وتتضمن التزامات الدول إزاء الأعمال التالية للحق في السكن اللائق أخذ تدابير لمنع التشرد. ومن بين الخطوات التي يتعين اتخاذها فورًا، والتي يشير إليها التعليم العقلي العام رقم ٤ (الفقرات ١٠-٣ الفقرات ١) تعديد نطاق مشكلة التشرد، وكذلك اعتماد استراتيجية إسكان وطنية تعكس إجراء مشاورات حقيقية مكثفة مع المشردين. ويؤكد أيضًا التعليم العقلي العام رقم ٢ (الفقرة ١٧) أن عمليات الإخلاء القسري لا ينبغي أن تؤدي إلى تشريد الأفراد.

هذه - الأشخاص ذوي الإعاقة

يوجد في العالم أكثر من ٠٥٠ مليون شخص من ذوي الإعاقة، يعيش ما يقارب ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية. ويواجه هؤلاء عادة عدة عقبات تحول دون تفعيلهم بالحق في السكن اللائق، منها غياب إمكانية الوصول المادي؛ والتمييز والوصم المستمر؛ والعقبات المؤسسية؛ وعدم وجود إمكانية الوصول إلى سوق العمل؛ وانخفاض الدخل؛ وعدم وجود السكن الاجتماعي أو الدعم المجتمعي.
وتبقى إمكانية الوصول قضية أساسية. فالمساكن والمرافق المرتبطة بالمساكن والأحياء تسمح عدة للأشخاص دون إعاقة. وأما الإقامة والتمييز المتكرر للأشخاص ذوي الإعاقة فيعثرون في كثير من الأحيان أغم، فليهُم يستثنىون عند استعداد مبانٍ أو أحياء سكنية جديده أو عند النهوض بالأحياء القديمة. وهم أيضاً عرضة لما يتبع بذلك ضمن الانتهاكات لحقوقهم. وعلى سبيل المثال، فإن عدم وجود مراقب صرف صحي مثالية في المستوطنات غير الرسمية يمكن أن يشكل لهم تهدٍّيات قاسية.

ويستغرق أم الحماية تقديمًا يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية. فعدم الاعتراف المتكرر بأهميتها القانونية، الذي كثيراً ما تصاحبه شروط تتعلق بتنقيم الطيارات من قبل الشخص المعني مباشرة، يعني أن هؤلاء الأشخاص نادراً ما يكونون قادرين على الدخول في أي نوع من التعاقد الرسمي على السكن (إيجار أو ملكية أو غير ذلك)، وبالتالي يضطرون إلى الاعتماد على مسارات تطلب قدرًا أقل من المعاليم الرسمية للحصول على السكن الأمكن. وهذه التحديات بدورها تجعلهم أكثر عرضة لعمليات الإخلاء الفعلي.

ويوجه عام، فإنما يبقى الوضع دون معالجة وحينما لا تكون الخدمات الاجتماعية أو المجتمعية، بما في ذلك السكن الاجتماعي، يظل الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون التعريض عند البحث عن سكن، أو تحديات أعم في تأميم الموارد اللازمة للحصول على سكن ناقص. وهذه التحديات تجعلهم حتى أكثر عرضة لعمليات الإخلاء الفعلي، والتشريد، والأوضاع السكنية غير الاقترنت.

تقتضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قيام الدول بتقدير وحماية وحماية وكفالته تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بماً كاملاً على قيم المساواة مع الآخرين لجميع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، بما فيها الحق في السكن اللازم.

المادة 1 تقتضي قيام الدول بتقدير احترام كرامتهم المتصلة.
المادة 9 تطلب إلى الدول كذلك تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، وخصوصاً فيما يتعلق بالسكن.
المادة 12 تعزض يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية قانونية على قيم المساواة مع آخرين، وتعزض قيام الدول بتحدد التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة أهليةهم القانونية.
المادة 28 تعزض بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمثالي معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من السكن، وتعزض إلى الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لتصور إعمال هذا الحق وتعززه دون تمييز على أساس الإعاقة، مثل عن طريق ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام.
لا يمكنني قراءة النص العربي الذي تم بيعه.
يضطر العاملون في الخدمة المنزلية إلى التمتع في غرف سئفة تنمها في خانات أو أماكن مفتوحة للمجمع دون إيلاء أي اعتبار لكرامتهم أو خصوصيتهم أو أمتهم الشخصي.

ويعرض المهاجرين غير القانونيين أو المهاجرين غير الخائرين للوثائق اللازمة، ومن فيهم طالبو اللجوء الذين رفضوا طلباتهم، تعرضاًً إضطراًً لتجاوزات حقوق الإنسان مثل انتهاك حقوقهم في السكن اللائق. ويقضي المهاجرين غير القانونيين في كثير من الأحيان دون ماوى لأن عدم قدرتهم على دفع الإيجار عادة ما يؤدي إلى الإخلال الفضائي. ونظرًا إلى افتقارهم إلى وضع قانوني وتأشيرات الهجرة غير القانونية في كثير من البلدان، فإن معظمهم يكون عاجزاً عن مواجهة ممارسات الإتجار التمييزية أو التعسفية أو الضغوط إلى سبيل الانتصاف القانونية أو غير مستند لذلك والاستراتيجيات الوطنية لlsaكان قلماً تشمل المهاجرين، وفي الممارسة العملية لاتشمل أبداً المهاجرين غير القانونيين.

إن الدول الأطراف ملموسة لوجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ومعاملة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على أنها تكون على دون العاملة التي بلغها الأجانب عامة في نفس الظروف (المادة 21).

تضمن المادة 43 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المساواة للمهاجرين وأفراد أسرهم الذين يستوفون شروط الإقامة المساوئة في المعاملة من حيث فرص الحصول على السكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإتجار.

تتناول الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 المتعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعه 1949).

سكن العمالة المهاجرين.

نص المادة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي التي أصدرها ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً على أن كلاً من المشردين داخلياً الحق في مستوى معيشي لائق، وأن على السلطات المحلية أن توفر وتكفل لهم كحد أدنى وبعض النظر عن الظروف ودوامًا تميزًا، الوصول الأمان إلى المأوى الأساس السيء والمسكن (المبدأ 18).

تدعو النوصية العامة (300) لجلسة القضاء على التمييز العنصري في الدول الأطراف إلى "ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التعامل مع السكن اللائق، ولا سيما من خلال تحالفات التفريق العنصري في السكن، وضمان امتثال وكالات الإسكان عن الممارسات التي تطوي على تميز.

وفي سياق التوصل إلى حلول دائمة، نشأت قاعدة لاسترداد المسكن والممتلكات تضمن حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً الذين قروا طوعاً العودة إلى ديارهم الأصلية. وفي
السنوات الأخيرة، اتسع نطاق مفهوم الإعادة الطوعية إلى الوطن/العودة ولم يعد هذا المفهوم يعنى مجرد عودة اللاجئين إلى بلداتهم أو المشردين داخليا إلى مدنهم وأقاليمهم. بل أصبح، على نحو متزايد، يعنى عودة الشخص إلى منزله وأرضه ومتلكات الأصلية وتأكيده مجدداً على سيطرته عليها. ويجب حماية اللاجئين والمشردين داخليا الذين يختارون عدم العودة إلى ديارهم من الإعادة القسرية في جميع الظروف، وينبغي تمكنهم من إعادة التوطين في ظروف تجربة، في حملة آمورية، حقهم في السكن اللائق.

وقد تزايدت توجيهات هذا التغيير في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية وغيرها من الصكوك التي تعترف صراحة بالحق في استرداد المساكن والمتلكات بصفته حقا من حقوق الإنسان. وفي 2 أيلول/أغسطس 2005، اعتمدت اللجنة الفرعية لتخصيص وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المبادئ المتعلقة برد المساكن والمتلكات إلى اللاجئين والمشردين، والمعروفة أيضا باسم "مبادئ بينيرو". وتوفر هذه المبادئ توجيهات محددة في مجال السياسات العامة لضمان حق استرداد المساكن والمتلكات من الناحية العملية وتنفيذ القوانين والبرامج والسياسات المتعلقة بالاسترداد استناداً إلى ما هو قائم من حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وإلى المعايير الوطنية (17).

"مبادئ بينيرو"

المبدأ 3: الحق في استرداد المساكن والمتلكات

1-2 حيّاً لجميع اللاجئين والمشردين أن يستعيدوا أي مساكن أو أراضي و/أو متلكات حُرّموا منها، بصورة تعسفية أو غير قانونية [...] .

المبدأ 12: الإجراءات والمؤسسات والآليات الوطنية

12-1 ينبغي للمؤسسات والمؤسسات ubiquitously وأن تقوم بتدعمها بهدف تقييم المطالبات المتعلقة برد المساكن والأراضي والمتلكات ونافذة هذه المطالبات [...] .

المبدأ 13: تيسير إمكانية الاستفادة من إجراءات تقديم مطالبات الاسترداد

13-1 في اللغة المدنية لكل شخص جزءًا أو بصورة غير ممشروعة من مسكنه أو أراضيه أو ممتلكاته إمكانية تقديم مطالبة بالاسترداد و/أو التعويض إلى هيئة مستقلة ومتحيدة [...] [...

المبدأ 18: التدابير التشريعية

18-1 ينبغي للدول أن تضمن الاعتراف بحق اللاجئين والمشردين في استرداد مساكنهم وأراضيهم ومتلكاتهم كجزء أساسي من عناصر سيادة القانون. ويجب للدول أن تضمن الحق في استرداد المساكن والأراضي والممتلكات بجميع الوسائل التشريعية اللازمة، بما فيها اعتماد القوانين أو المواقع أو الممارسات ذات الصلة أو تعديلها أو إصلاحها أو إلغائها. ويجب للدول أن تضع إطارا قانونيا واضحا ومتفسرا، عند الاقتضاء مؤخراً في قانون واحد، لحماية الحق في استرداد المساكن والأراضي والممتلكات.

زاي - الشعوب الأصلية

الشعوب الأصلية عرضة أكثر من غيرها من الفئات للعيش في ظروف سكنية غير لائقة، وغالباً ما تعرض للتدمير المنهجي في سوق السكن(18). وما يبعث على القلق الشديد هو سوء حالة مساكنهم بوجه عام (لا سيما بالمقارنة مع غالبية السكان)، مما في ذلك قلة الخدمات الأساسية الملائمة، وعوامل ضعفهم كمجموعات متضررة من التشرد، وعدم ضمان حيازهم لأراضيهم التقليدية في كثير من الأحيان، والسكن البديل غير المناسب لثقافتهم الذي تعرضه السلطات في الغالب. وتعاني الشعوب الأصلية من التمييز في السكن بجميع نواحيه تقريباً، فالقوانين والسياسات تميل ضدهم مثلاً بعدم مراعاة ظروفهم الخاصة، وهناك تمييز في تخصيص الموارد للسكن، بما في ذلك القروض والاعتمادات، ويدرس أصحاب الأراضي التمييز ضدهم في سوق الإيجار.

ومع أن أغلبية الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ما زالت تعيش في المناطق الريفية، فإن أعدادًا متزايدة منهم يهجرون، طوعًا أو كرها، إلى المناطق الحضرية، تاركين وراءهم أراضيهم التقليدية وأقاليمهم ومواردهم، ويعانون في كثير من الأحيان من تفاقم الفقر. ونتيجة لذلك، فإن ظروف سكن الكثير من الشعوب الأصلية وأفرادها في المناطق

الحضرمية غير لائقة. وغالباً ما تتحمل نساء الشعوب الأصلية عبء ظروف السكن المزروعة. وعندما أن أكثر من نصف السكان الأصليين في بعض البلدان يعيشون حالياً في المدن، فإن حقوقهم في السكن اللائق يشكل تحدياً جديداً للحكومات.

والتنص الماده (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في السكن اللائق يشمل كل شخص. وتنص الماده (٢) أيضاً على وجوب ممارسة جميع الحقوق الواردة في العهد دون تمييز، وهذا يعني أنه يجب للشعوب الأصلية التمتع بالحق في السكن اللائق دون تمييز وعلى قدم المساواة مع أغلبية السكان.

ويحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧) المعايير الدولية للتنمية الحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية الضرورية لبقائها وتمتعها بالرفاهية والكرامة. وتتضمن الحقوق الواردة في هذا الإعلان التي لها صلة وثيقة بالحق في السكن اللائق الحق في تقرر المصير، والحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد والأقاليم، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق المتعلقة بعدم التمييز. وكتيراً ما يؤدي اتهام حق الشعوب الأصلية في تقرر المصير وحقوقها المتعلقة بالأراضي والموارد والأقاليم إلى اتهامات حقوقها في السكن اللائق. وتقرر المادة (٢١) بملة أمور منها الحق في ظروف سكن أفضل. وإضافة إلى ذلك، يؤخذ الإعلان أهمية حق الشعوب الأصلية في تحديد الممارسات والبرامج والسياسات الإسكانية الخاصة بها.

ومعنى جملة القضاء على التمييز العنصري النظر بصورة واضحة في التمييز ضد الشعوب الأصلية في توصيتها العامة (٢٠٠٧)، ودعت الدول الأطراف إلى أن تقرر وتحسن حقوق الشعوب الأصلية "بامتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاع، وفي حالة ما إذا حرم، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيئة من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها، في أي جزء أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم".

وتدعو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩) الحكومات إلى ضمان عدم التمييز ضد العمال من السكان الأصليين فيما يتعلق بالسكن (المادة ٢٠ (٢) (ج)).

ثالثًا - ما هي الالتزامات الدول ومسؤوليات الآخرين؟

الالتزام الأساسي بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها واجب على الدول، والالتزامات في مجال حقوق الإنسان يبددها ويضمنها القانون الدولي (وهذا دليل على وجود ممارسة عامة للدول، مبولة باعتبارها قانوناً وتمت بتقاطع من حسن التزام قانوني، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنشئ الالتزامات بإعمالها واجبة على الدول التي صادقت عليها.

ألف - الالتزامات العامة

يقضي التصديق على معاهدات حقوق الإنسان إعمال الدول هذه الحقوق في إطار ولاتها القضائية ومنع الالتزامات تتكون نافذة نور نشوائها، ومنها التعهد الأساسي بضمان ممارسة الحق في السكن اللائق على أساس عدم التمييز.

وموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول ملمزمة بأن تنجز تدريجاً الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق. وبعبارة أخرى، يقرر العهد بأن موارد الدولة محدودة وأن ضمان الحق في السكن اللائق للجميع قد يستغرق وقتاً طويلاً ولذا، تعتبر بعض عناصر الحق في السكن اللائق خاضعة للإمكان التدريجي. غير أن بعض الالتزامات مثل عدم التمييز لا تتفق على الإعمال التدريجي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (1)

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تنجز، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون السدولي، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والثقافي، وانقضج ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تبادل تشريعية.

ورغم أنه من غير المستطاع أو من غير المحتمل إعمال الحق في السكن اللائق بجميع جوانبه فوراً، فإنه يجب على الدول أن تبني، على الأقل، الفقراء قصراً جهدها في حدود الموارد المتاحة لحماية هذا الحق وتعزيزه على نحو أفضل. والموارد المتاحة هي تلك الموارد الموجودة داخل الدولة وتلك المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة السدوليين على نحو ما أوجزته المواد (12) و11 و32 من العهد.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (٢)

تعتبر الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب الورق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وتلزم المادة ٣ من العهد كل دولة طرف فيه بضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بالحقوق التي ينص عليها.

وهناك أيضاً التزام ينبغي أخذه في الحسبان خطوات ملموسية ومدروسة ومحددة لهدف

لإعلان الحق في السكن الاقardi. ويعنين على كل دولة أن تضمن على الأقل الحد الأدنى من مستويات هذا الحق الأساسية، ففنيغري لما مثل أن تضمن عدم حرمان أعداد كبيرة من الأشخاص من المأوى الأساسي والمسكن. وإذا لم تكن الدولة قادرة على ذلك، وجب عليها أن تثبت أنها بذلت كل ما في وسعها لاستخدام جميع الموارد المتاحة لها لاحترام هذه المستويات الأساسية الدنيا على سبيل الأولوية. وعلى غرار ذلك إذا اتخذت الدولة تدابيراً تراجعية، أي تدابيراً تضمن حماية الحق في السكن الاقardi، تعني عليها أن تثبت أنها درست بدقة كل الخيارات، ونظرت في التأثير العام للتدابير على جميع حقوق الإنسان، واستخدمت جميع الموارد المتاحة لها بشكل كامل. ورأى أن أكثر التدابير الممكنة لإعمال الحق في السكن الاقardi تعكس من دولة إلى أخرى، فإن المعاهدات الدولية لا تنص على تدابير محددة. فالعهد ينص بكل بساطة على وجب الإعمال الكامل للحقوق الواقعة فيه من خلال "جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل الاعتماد التدابير التشريعية".

وذكرت اللجنة أيضاً أنها يجب اتخاذ بعض التدابير على الفور مثل تلك التي ترمي إلى توفير الضمان القانوني للحيازة للذين يفتقرون إلى هذه الحماية؛ والرصد الفعال لحالة السكن، خاصة للتحقق من النطاق الكامل للتشدید وللسكن غير الاقardi؛ والحماية من الإخلاء القسري؛ وإتاحة سبيل انتصاف قانونية فعالة أو وسائل انتصاف مناسبة أخرى في حالات الانتهاك الحق في السكن الاقardi.

ويتضمن دور المساعدة والتعاون الدولي في سكوك أخرى أيضاً مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل. وهذا ليس بديلاً عن الالتزامات المحلية، لكنهما يكتمبان أهمية إذا لم تكن الدولة قادرة على إعمال الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفسها، وطلب المساعدة من دول أخرى للقيام بذلك.

والتعاون الدولي واجب بصورة خاصة على الدول التي تستطيع مساعدة الدول الأخرى في هذا الصدد. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برنامجاً فاعلاً للمساعدة والتعاون الدوليين، وأن توفر المساعدة الاقتصادية والتقنية لتمكين الدول الأخرى من الوفاء بالالتزامات فيما يخص الحق في السكن اللائق. وهذا الالتزام العام بالتعاون على الصعيد الدولي يتجلى في التعليق العام للجنة رقم (1994/3) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، وفي تعليقها العام رقم (141) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق في الممارسة الفعلية

فيما يخص الجمهورية الدومينيكية، تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: "لعبة إعمال الحق في السكن تدريجياً يسري من الحكومة أن تشرع في توفير المرافق الأساسية للمساكن إلى أقصى حد يسمح به الموارد المتاحة (المياه والكهرباء والصرف والإصلاح والتصريف النفاثات، وغير ذلك) وننصح توفير المسكن العام لأشد فئات المجتمع حاجاته. ونعبين عليها أيضا أن تحرص على أن يتم تطبيق هذه التدابير في ظل الاحترام الكامل للقضاء.

وعن الجملة الجنسية التي أشارت إليها الحكومة في جوابها مع اللجنة، تحت

اللجنة الحكومية على إيلاء اعتبار للمبادرات الرامية إلى تشجيع إشارات أصحاب المصلحة في صياغة سياسات الإسكان وتغييرها. وهذه المبادرات يمكن أن تشمل: (أ) التزامًا رسميًا بتيسير المشاركة الشعبية في عملية التنمية الحضرية؛ (ب) اعتمادًا قانونيًا للمنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية؛ (ج) إنشاء نظام للتمويل الجماعي للإسكان برمي في إتاحة مزيد من التسهيلات الائتمانية لأكثر القطاعات المجتمعية؛ (د) تعزيز دور السلطات المحلية في قطاع الإسكان؛ (ه) تعليم المتسابقين بين مختلف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الإسكان والنظر في إنشاء وكالة إسكان حكومية واحدة" (20/1994/12، الفقرات 333-334).

ب) - ثلاثة أنواع من الالتزامات

تنقسم التزامات الدولة إلى ثلاث فئات، وهي الالتزام بالالتحام والالتزام بالحماية والالتزام بالوقاية.

الالتزام بالالتحام

يجب الالتزام بالالتحام أن تتغطي الدول عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع في السكن اللائق.
_cycle

و على سبيل المثال، ينبغي للدولة أن تتمتع عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، أو حرصاً فتات معينة من ضمان الحفاظ، أو فرض ممارسات تجارية تحد من فرص حصول المرأة على المسكن والأراضي والممتلكات والتحكم فيها؛ أو انتهاك الحق في الخصوصية وحماية المنزل، أو إبان حق استرداد المسكن والأراضي والممتلكات لفتيات معينة، أو تلوث موارد المياه.

الالتزام بالحماية

يستوجب الالتزام بالحماية أن تمنع الدول أطرافاً ثالثة من التدخل في الحق في السكن اللازم.

و ينبغي للدولة أن تعتمد تشريعات أو تدابير أخرى لضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في السكن اللازم من قبل الجهات الفاعلة الخاصة، مثل المؤسسات العقارية، والمقاولين العقاريين، والملاك الأراضي، والشركات. وعلى سبيل المثال، ينبغي للدولة أن تلزم سوق السكن والإيجار بطريقة تعزز وتحمي الحق في السكن اللازم؛ وتتضمن أن تقدم المصادر والمؤسسات المالية خدمات تمويل السكن دون تمييز؛ وتكتف*a* لا يؤدي توفير خدمات البناء والإصلاح وغيرها من الخدمات الأساسية المنزلية من طرف القطاع الخاص إلى الإضرار بما من حيث توافرها وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها؛ وتضمن الا*T* توقف أطراف ثالثة إعطاء هذه الخدمات بصورة تستخدم وغيرها قانونية؛ وتعتبر الممارسات التمييزية التي تتعلق بالعوامل وتؤثر في فرص الحصول على المسكن والأراضي والممتلكات والتحكم فيها؛ وتتكفل الا*T* يمارس المؤجرون العقاريون التمييز ضد فتيات معينة؛ وتضمن الا*T* تفتيش الجهات الفاعلة الخاصة عمليات الإخلاء القسري.

الالتزام بالوفياء

يتطلب الالتزام بالوفياء أن تتعتمد الدول تدابير مناسبة في التشريع والإدارة والإيزانة والقضاء والدفاع وغيرها من المجالات لهدف الإعمال الكامل للحق في السكن اللازم.

و على سبيل المثال، ينبغي للدولة أن تعتمد سياسة وطنية أو خطة وطنية للإسكان تحد الأهداف لتطوير قطاع الإسكان مع التركيز على الفئات المعرضة والمهيمنة؛ وتحصر المواد المتاحة لبلوغ هذه الأهداف؛ وتحدد وسائل فعالية من حيث الكلفة لاستخدامها؛ وتحدد المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة؛ وترصد النتائج وتضمن سبيل الانتصاف الملائم فيما يخص الانتهاكات.
وفي إطار الالتزام بالوفاء، يجب على الدول أيضًا أن تمنع ظاهرة التشريد وتعلقها تدريجيًا وبدقة بما تسمح به مواردها المادية. وتوجب البنية الأساسية المادية اللازمة لاعتبار السكن لائقًا (هذا يشمل أخطاء حضروب من أجل ضمان حصول الجميع دون تمييز على الكهرباء، ومياه الشرب المطهرة، ومراكز الإصلاح الكافية، وجمع النفايات، والخدمات الأساسية الأخرى); أو ضمان السكن اللائق للأفراد أو العائلات التي لا تستطيع التمتع بالحق في السكن اللائق لأسباب خارجة عن إرادتها، وذلك عن طريق وسائل أبرزها تقديم إعانات السكن وغيرها من التدابير.

**جيم - مسؤوليات الآخرين**

يشمل التزام الدول بحماية حقوق الإنسان كفالة عدم قيام أطراف فاعلة خلاف الدول بانتهاك الحق في السكن اللائق. وهذا هو الالتزام بالحماية المذكورة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، هناك نقاش متزايد حول مدى مسؤولية الأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع، أفرادا ومنظمات حكومية ودولية ومجموعات غير حكومية ومؤسسات أعمال تجارية، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتناول هذا الفرع البحث دور وكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

**وكالات الأمم المتحدة**

 جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان. وتتوخى المعاهدات الدولية تحسين حقوق الإنسان أيضًا وفقًا لتوافق الأمم المتحدة في أعمال هذه الحقوق، وأفادت أيضًا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم (١٩٩٢) بشأن التدابير الدولية للمساعدة الفاعلة، أنه ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة وكالاتها المشاركة في أي جوانب من جوانب التعاون الإخواني الدولي أن تمكن مراقبة الحقوق الواردة في العهد مراجعة كاملة في كل مرحلة من مراحل أي المشاريع الإنسانية.

وفي السنوات الأخيرة، أبرزت إصلاحات الأمم المتحدة التي قام بها الأمين العام (في ١٩٩٧، و ٢٠٠٠، و ٢٠٠٥، و ٢٠٠٠) دور وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد اعتمدت كل من البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبادئ توجيهية بشأن إعادة الإسكان و/أو إعادة التوطين للحد من وظائف المعاناة الإنسانية المرتبطة بحالات الإخلاء القسري. وفي عام ٢٠٠٣، أكدت
وكان الأمر المتحدة، في إطار تفاهم مشترك بينها، أنه ينبغي إعمال حقوق الإنسان والاسترشاد بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان في جميع البرامج والمساعدات الإغاثية.

وقد تزايد عمل وكالات الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بالسكن وحقوق الإنسان. ولعل أبرز ما قامت به برنامج الأمم المتحدة الخاص بالحقوق في برنامج الوكيل بالأمم المتحدة في عام 2002 لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إعمال الحق في السكن اللائق.

برنامج الأمم المتحدة للمستويات البشرية (برنامج الوكيل بالأمم المتحدة)

يُعتبر برنامج الوكيل بالأمم المتحدة الوكالة المعنية بالمستويات البشرية من وكالات الأمم المتحدة. وقد كلفت الجمعية العامة تعزيز البلدات والمدن القابلة للاستدامة الاجتماعية والبيئية، بهدف توفير المناوى المناسب للجميع. ومن أجل النهوض بموجبة هذا التحدي، ينفذ برنامج الوكيل بالأمم المتحدة خططه الاستراتيجية والمسؤولة الأجل للفترة 2008-2013. وقد وُضعت هذه الخطوة لتحقيق التحصين المستدام الذي لا يمكن بلوغه إلا إذا عولجت مسألة تحسين الأحياء الفقيرة، ودعم نشوؤها عن طريق النهوض المناسبة التي يمكن من توفير الأرض والسكن لصالح الفقراء والمساواة في فرص الحصول على البيئة الأساسية والخدمات. واما النتائج الرئيسية المتوقعة في مجال التركيز على "الأرض والسكن لصالح الفقراء" فهي:

- اعتماد الدول الأعضاء وتنفيذها استراتيجيات فعالة لضمان الامتثال الإنشاعي الاجتماعي وعامل السن ونظام وقدرات تنظيمية محسنة تضمن الإعمال الإبداعي لحقوق في السكن والأرض والملكية والنهوض بالأحياء الفقيرة ومنع تكوّنها
- إنشاء/تدوير منظمات في المجتمع المحلي على أساس العضوية وتعين بالسكان وحماية الأراضي
- وتطوير البنية الأساسية الحضرية
- تحسين فرص الحصول على الأرض والسكن والملكية والسكن في المناطق الحضرية والمناطق المتضررة في المستويات البشرية التي تميز بأزمة
- وضع وتطبيق مبادئ مستدامة تراعي الاعتبارات الجنسية في مجال الإغاثة لضمان المَوائ
- وإعادة الإعمار في المناطق التي تتأثر مرحلة ما بعد الكوارث والصراعات
- تحقيق أمن الحيازة من خلال قياس محسّن لامن الحيازة يشمل أيضًا النساء والعشائر، وذلك بالالتزام مع إنشاء آلية رصد وتقييم عالمية وتشغيلها بفعالية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال إعمال الحق في السكن والأرض والملكية.
ويرتبط عمل برنامج الموكل بالأمم المتحدة ارتباطاً مباشرةً بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما بالهدف الإنمائي للألفية 7، الغالبة 7-5 فال منه التي تدعو إلى تحسين حياة ما لا يقل عن 100 مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام 2020، والغالية 7-7 التي تدعو إلى تخفيف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب الأمونىة وخدمات الإصحاح الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015.

المصدر: www.unhabitat.org

القطاع الخاص

تعد الأعمال التجارية والقطاع الخاص جهات فاعلة مهمة. وتشارك مؤسسات القطاع الخاص، مثل المقاولين العقاريين وشركات البناء وخدمات البنية الأساسية، فعالة مباشرة في بناء نسبة كبيرة من المساحات، وتعمل الشركات أيضاً في إدارة المبانى والمساكن وصيانةها. وفي كثير من البلدان، تلبى احتياجات الإيجار وعقود البيع التي تسرم بين أطراف القطاع الخاص نسبة كبيرة من الاحتياجات السكنية.

وفي الوقت نفسه، قد يكون للقطاع الخاص أثر سلبي على الحق في السكن اللائق. وربما يكون هذا الأمر صحيحاً خصوصاً في إطار بناء السدود الكبيرة والمشاريع الإنشائية الأخرى، ولا سيما تلك التي تشمل استخراج الموارد مثل الغاز والنفط، مما قد يجر السكان على الانتقال أو ينسب في تدهور البيئة. وقد يكون أيضاً لأصحاب العقارات، أو مالكي مساكنهم، أو وكالات الإسكان أو الوكالات العقارية تأثير على التمتع بالحق في السكن اللائق، فيما إذا كانت هذه الجهات تقوم بعمليات الإخلاء القسري أو تمارس التمييز ضد فئات معينة بطرق مثل طلب إيجارات باهظة.

وقد يكون للقطاع الخاص تأثير أيضاً على التمتع بالحق في السكن اللائق في الحالات التي يقدم فيها صاحب العمل المسكن. وتؤكد توصية منظمة العمل الدولية رقم 115 بشأن إسكان العمال (1961) أنه من غير المستحسن عموماً أن يوفر أصحاب العمل المسكن لعمالهم مباشرة. وفي الحالات الاستثنائية التي يوفر فيها أصحاب العمل المسكن، يجب الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية للعمال، ويجب أن تتراوح الإيجارات نسبة معقولة من دخل العامل وألا تتخذ طابع أرباح مضاربة. وتؤكد كذلك أنه ينبغي حظر توفير أصحاب العمل للمسكن والخدمات المجتمعية كمقابل للعمل، أو تنظيمهم ذلك بالقدر الضروري لحماية مصالح العمال.
ووفقًا للممثل الخاص للأمين العام المعين مسألة حقوق الإنسان، فإنه رغم تحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الجهات الفاعلة الخاصة، يقع في إطار مسؤوليات مؤسسات الأعمال مسؤولية عن احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن اللائق. وتحمل هذه المسؤولية هو الأمر الأساسي في الأمور التي يتوقفها المجتمع من مؤسسات الأعمال وهو ما تقره مجموعة واسعة من صكوك القانون غير الملمع.

وتأخذ هذا المفهوم للمسؤولية أيضًا مؤسسات الأعمال التجارية العالمية والشركات الفلورية في جميع أنحاء العالم.

وأطلق أخيرًا مبادئ طوعية مختلفة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

فالاتفاق العالمي للأمم المتحدة (20)، مثلًا، يحدد 10 مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان، ومعايير العمل، والبيئة، ومكافحة الفساد التي تعهدتها باحترامها الشركات الموقعة على ذلك الاتفاق.

وقد وضعت بعض الشركات سياسات وبرامج وأدوات خاصة بما في مجال حقوق الإنسان.

جعل هذه الحقوق جزءًا من عملياتها التجارية.

رابعاً - رصد الحق في السكن اللائق ومساءلة الدول

إن آليات المساءلة عنصر حاسم في كفاءة احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بالحق في السكن اللائق. ويجرى الرصد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة مثل الدولة نفسها والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.

ألف - المساءلة والرصد على الصعيد الوطني

تحمل المساءلة الدولة على بيان ما تفعله وشرح أسباب وكيفية مسبيها قدمًا في إعمال الحق في السكن اللائق للجميع بأقصى ما يمكن من سرعة وفعالية. والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحدد صيغة دقيقة لآليات محلية لمساءلة الجهر. ويجب كحد أدنى أن تكون جميع آليات المساءلة مبسطة وشفافة وفعالة.

http://www.unglobalcompact.org ٢٠٠
الآليات الإدارية والآليات السياسية العامة والآليات السياسية

تشكل الآليات الإدارية والسياسية وسائل تكاملية أو موازية للآليات القضائية للمساءلة. وعلى سبيل المثال، فإن وضع سياسة أو استراتيجية وطنية للإسكان مرتبطة بخطط عمل وميزانات تشاركي يؤدي دورًا هامًا في كفالة مسؤولية الحكومة. وأما المؤشرات القائمة على أساس حقوق الإنسان فندعم الرصد الفعال للنتائج الرئيسية في مجال السكن، ويبذل عمليات تحقيق هذه النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييمات مختلفة الأنواع، مثل تقييمات الأثر في مجال حقوق الإنسان، تشكل سبيلًا لصنع السياسات يمكنها سلاكه من توقع الأثر المرجح لسياسة مرسومة، ومن القيام لاحقًا باستعراض أثرها الفعلي على التمتع بالحق في السكن اللائق.

وتساهم في المساءلة أيضاً الآليات السياسية، مثل العمليات الديمقراطية، وكذلك أنشطة الرصد والدعوة التي تقوم بها الجهات الفاعلة المستقلة. ويتزايد في الوقت الحاضر استعمال منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات لأساليب الرصد التي تقوم على المؤشرات والمعايير وتقديم الأثر وتحليل الميزانات لمسؤليات الحكومة فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق. وتقدم المؤشرات، ولا سيما عندما تصنف حسب أسباب التمييز المطلق (مثل الجنس)، معلومات مفيدة عن كيفية إعمال الحق في السكن اللائق في سياق وظيفي معين. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إطارًا مفهوميًا ومنهجيًا لاستخدام المؤشرات لتعزيز ورصد تنفيذ حقوق الإنسان المدنية منها والسياسية وكذاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إطار مقترح لمؤشرات حقوق الإنسان

الإطار الذي اعتمده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحديداً مجموعته مؤشراته، يُبرز تقييماً للخطوات التي أتخذها الدولة في تناول التزاماتها، انطلاقاً من قيامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (مؤشرات هيكليّة) ومورياً تجهدها المبذولة للوقاية بالالتزامات القائمة بموجب المعاهدات (مؤشرات إجرائية) وصولاً إلى نتائج هذه الجهود من منظور السكان المعينين (مؤشرات النتائج). ومن الأمثلة على مؤشرات الحق في السكن اللائق تاريخ إدراج الحقوق في السكن اللائق في الدستور (مؤشر هيكليّة)؛ ونصيب السكان الاجتماعي أو الاجتماعي من الإتفاق العام (مؤشر إجرائي)؛ ونسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في الأحياء الفقرية وأو الذين شملهم عمليات الإخلاء القسري المبلغ عنها (مؤشرات النتائج). ومن المهم أهمية كبيرة أيضًا وضع مؤشرات مصنفة حسب الفئة المعنية وأسباب التمييز الممكنة.
وكذلك تثبت صحة هذا الإطار عن طريق حلقات عمل ورش عمل وندوات نظمتها المفوضية chảyًا من أصحاب المصالحة المعنيين بحقوق الإنسان والدوليين، الذين فيهم بعض من هماء
المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان، وعلى خصوص الأمم المتحدة، ووكالات من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية حقوق الإنسان، ووكالات إحصائية
ومنظمات غير حكومية. اُثير "تقريب عن مؤشرات تتعزز ورصد إعمال حقوق الإنسان"
(HRI/MC/2008/3) (3).

وبالنسبة للحق في السكن، يستند الإطار أيضاً إلى تبادل مبادرة سابقة أطلقتها برنامج الأمم المتحدة للحق في السكن لإنشاء آلية رصد عالمية من أجل الأعمال التدريجية
للحق في السكن اللائق. برنامج الأمم المتحدة للحق في السكن، "ورقة العمل رقم 2: مؤشرات
الحق في السكن: قياس الأعمال التدريجية للحق في السكن اللائق" (تمدSig).}}

الآليات القضائية

تشكل الآليات القضائية عنصراً حاسماً من عناصر تدابير التنفيذ المحلي، وتوفير سبيل
انتصاف مناسبة للأفراد في حالتة انتهال حقهم في السكن اللائق.

وأما جعل الصكوك الدولية التي تتعزز بالحق في السكن اللائق جزءاً من القوانين
المحلية فيمكن أن يُوسّع نطاق تدابير الانتصاف ويعتمدها إلى حد بعيد. وذلك يمكّن المحاكم من
الفصل في الانتهاكات بالرجوع مباشرة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، أو الدستوري، أو قوانين محددة تقر بتعنص الحق في السكن اللائق أو
تتضمنها. ويتزايد حالياً نظر المحاكم المحلية في هذا النوع من الدعاوى.

من أبرز الأمثلة على هذه الدعاوى تلك التي قُدِّمت إلى المحكمة الدستورية جنوب أفريقيا، هي
دعوى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين ضد غروتوم وآخرين.

قامت السيداسا غروتوم وآخرون، بعد إجلايلهم عن أملาะ خاصة وعيشهم على أطراف ملعص
رياضي في ظروف مزيفة، بقذف دعوى قضائية مطالبين فيها بمساعدة فورية لأن أطفال فصل
الشامناء وذاتهم الوقت إلى مكان لم يعد البقاء فيه ممكناً. ورأت المحكمة أنه رغم وجود
تشريعات وسياسات إسكانية شاملة ترمي إلى الأعمال التدريجية للحق في السكن اللائق في
الساحة، فإن هذه التشريعات والسياسات لم تأخذ في الاعتبار حالة السكان الذين هم في حالة ماسة إلى السكن.

وظلت المحكمة معيار المعقولية على سياسة الإسكان، وخلصت إلى أنها لا تعتمد هذا المعيار، لأنها لم
يُحصِّن جزء معقول من ميزانية للإسكان الوطن للأشخاص الذين هم في حالة ماسة إلى السكن.
ومع أن المحكمة خلصت إلى أن الدولة ليست ملزمة بتوفير السكن عند الطلب فوراً إلا
إلا أنها رأت أنه يجب على الدولة أن توفر المساعدة، لم في حالة ماسة إلهاً، وللإضافة إلى
ذلك، رأت المحكمة أن الالتزام بتوفير السكن تدريجياً يشمل الالتزام الفوري بصياغة واعتماد خطة
عمل من أجل تخصيص موارد معقولة لتنفيذها.
ولا بد من وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة لضمان فعالية سبل الانتصاف 
القضائية. يجب أن يكون القضاء والمحامون قادرين على القيام بعملهم دون تحيز، وعلى 
أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، ودون أي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة. يجب 
أن يكون أعضاء السلطة القضائية، والمحامون وغيرهم من القانونيين المحترفين، موثوقين لأداء 
دورهم ومحاسبين للمصادقة على سوء الأداء.

المستعارة القانونية والوصول إلى سبل الانتصاف

غالباً ما يكون ضحايا انتهاكات الحق في السكن اللائق من أكثر الفئات تعرضاً للتشتيت 
والتمييز مثل فقراء المناطق الحضرية والريفية، أو الأقليات العرقية أو الإثنية، أو الشعوب 
الأصلية، أو المهاجرين غير القانونيين، أو المشردين داخلياً، أو النساء. وتوفير المساعدة القانونية 
يمكن أن يضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف في القضايا المتعلقة بانتهاك الحق في السكن 
اللائق. وفي غياب هذه المساعدة، قد يضطر هؤلاء مثلًا للاختيار بين دفع رسوم المحام وارسال 
أولادهم إلى المدرسة.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتنوعة إلى الحكومة وتوصي بتغييرات في 
السياسة العامة أو التشريعات، وتسخّر الشكاوى، وتحري تحققات، وتضمّن التصديق على 
المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتفعيلها، وتوفير التدريب، والتحقيقات (12). 
وتضطلع هذه المؤسسات في بعض الأحيان بوظائف شبه قضائية وبولاية تسمح لها بالمساهمة 
في صياغة التشريعات، ويطلق على أغلبها اسم لجنة أو أمانة ممتاز.

وهي بعض البلدان، تتّكرّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها تركز بまいراً مترازاً 
على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبذلك تستطيع أن تتيح مبئاً آخر لحماية 
الحق في السكن اللائق.

(12) انظر قرار الجمعية العامة № 134/1948 بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية 
حقوق الإنسان ("مبادئ باريس").
المجتمع، ولهما مسؤولية تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتبر الانتهاكات التي تحدث في هذا الحقوق؛ وإجراءات إعداد تقارير بشأن القضايا المتعلقة بالتمتع بها. وفي هذا الصدد، تتعاون اللجنة بصورة ملحوظة عمليات الإحالة الفصلية والمستوطنات غير الرسمية. وتعمل أيضاً مع الوزارات والمنظمات الناشطة في مجال السكن على وضع مبادئ توجيهية وطنية لمنع عمليات الإخلاء وتعويض المضررين منها.

واللجان الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وضعت بعض الدول وسائلاً مبتكرة أخرى لحماية الحق في السكن وتزويده في الممارسة العملية.

المقرر الوطني المعني بالحق في السكن اللائق

بادرت البرازيل إلى تعيين مقررين وطنين لرصد تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء البلاد، مستوحية في ذلك الإجراءات الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة (الواردة وصفها أدناه). ويركز أحد هؤلاء المقررين الوطنيين على الحق في السكن اللائق والأرض في المناطق الحضرية، ويمكنه تلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات المحلية بشأن الانتهاكات المزعومة، وإيفاد بعثات للتحقيق في الانتهاكات، وتقدم توصيات محددة تتعلق بالحق في السكن اللائق إلى الحكومة البرازيلية.

انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 12 (مشرعي الأمم المتحدة، رقم المبيع 8.) (E.04.XIV.8).

42
باء - المساءلة على الصعيد الإقليمي

تعترف بعض الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية بحقوق الإنسان بالحق في السكن اللائق.

وتؤدي هياط ومعاها رصد المعاهدات، ولا سيما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، دورًا مهمًا في حماية الحق في السكن اللائق.

وقد أصدرت أحكامًا قضايية محددة تصل هذا الحق.

مذابح إيتونغري ضد كولومبيا

تتعلق دعوى "مذابح إيتونغري ضد كولومبيا" بالإخلاء القسري والتشريد وتدمير المساكن في بلدية إيتونغري (في مقاطعات إدراجيا والزرو) في كولومبيا على أيدي قوات شبه عسكرية متحالفًا مع الحكومة. وقد قدمت بالدعوى منظمتان غير حكوميتين تشكيكًا فيها من انتهاكات جسمانية في حقوق الإنسان، بما فيها عمليات إخلاء قسري أُقررت بعنف شديد.

وفي تمر إن يوليو 2007، قررت محكمة البلدان الأمريكية أن عمليات الإخلاء القسري وتهدم المساكن شكلت انتهاكًا للمادة 11(2) (لا يجوز أن يكون أي شخص هدفًا للتدخل التعسفي أو المسيء في شؤون منزله)، والمادة 21 (حق في الملكية) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وردت المحكمة أن تدمير المساكن لم يسبب في فقدان السكان للممتلكات المادية فحسب بل تسبب أيضًا في فقدان إطارهم المعرفي الاجتماعي. وأعلنت كذلك أن هذا الأمر يشكل تدخلاً خطيراً وتعسفياً دون مبرر في الحياة الخاصة للضحايا في شؤون أسرهم.

وقد تتناول أيضًا مفرغ حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، المكلف بإذاعة الوعي بحقوق الإنسان واحترازها في الدول الأعضاء فيه، مسألة التمتع بالحق في السكن اللائق، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز ضد فئات معينة.

جيم - الرصد على الصعيد الدولي

هيئات معاهدات الأمم المتحدة

يتولى رصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الأساسية بحقوق الإنسان لجان تتألف من خبراء مستقلين، ويشار إليها في كثير من الأحيان باسم هيئات المعاهدات، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتصدر هذه اللجان ملاحظات ختامية بشأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتلقي تعليقات عامة على المواضيع.
وقد صدرت ملاحظات ختامية تتناول الحق في السكن اللائق عن عدد من اللجنة خلاف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد نُشرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحق في السكن اللائق من حيث صلته مبدأ عدم التمييز والحماية من التدخل غير القانوني في مساحة الفرد. وقد أُلقت لجنة القضاء على التمييز العنصري الضوء على حالات من حالات التمييز العنصري التي نُعت فيها أغلب من التمتع بحق الوصول الفعال إلى السكن اللائق وتناولت لجنة حقوق الطفل عددًا من القضايا المتصلة بحق جميع الأطفال في السكن اللائق، بما في ذلك قضية أطفال المهاجرين والأطفال المشردين. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مشاعر القلق إزاء الطرق التي جرت بها عمليات الطرد القسري وإعادة الإسكان لجماعات من الروما، وقدمت توصيات بماwagon.

والإضافة إلى ذلك، توجد آليات للشكاوى الفردية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالعمل المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الانتهاك العنصري (التي لم تنشأ بعد). وفي بعض القضايا التي عُرِضت مثلاً على لجنة مناهضة التعذيب، رأت هذه اللجنة أنه يمكن اعتبار عمليات الإخلاء القسري ضرورةً من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانضمام أو المهينة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2007، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري المعبر عن الانتهاك العربي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجبر هذا البروتوكول إمكانية تقدم الشكاوى التي تصل جميع جوانب الحق في السكن اللائق ولا تقتصر، كما كانت الحال حين.

(22) انظر مثلاً "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: البرتغال" (CCPR/CO/78/PRT).

(23) انظر مثلاً "الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: أوكرانيا" (CERD/C/UKR/CO/18).

(24) انظر مثلاً "الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: كولومبيا" (CRC/C/15/Add.137).

(25) انظر مثلاً "الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليونان" (CAT/C/CR/33/2).

(26) انظر لجنة مناهضة التعذيب، القرار بشأن السلاغ رقم 121/2002، هاجريري

دربتاح وآخرون ضد صربيا وبلغاريا، 21 تشرير الثاني/نوفمبر 2002.
صدور هذا البروتوكول، على التمييز في السكن على قضايا تتناوبها معاهدات أخرى.

وسيخل البروتوكول الاختياري جزء النافذ حاليًا تصدق عليه 10 دول.

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعين بالحق في السكن اللاحق كعتبر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

"الإجراءات الخاصة" هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأها وحدثت

ولايتها لجنة حقوق الإنسان ثم مجالس حقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2006 لمعارة القضايا المثيره للقلق في جميع أنحاء العالم. ورغم تباين ولايات هذه الآليات، فإنها تقوم عادة برصد حالات حقوق الإنسان ودراستها وتقدم تقارير عملية عنها سواء أكانت في بلدان محددة أو كانت تتعلق بقضايا بارزة في مواضيع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.


ولاية المقرر الخاص المعين بالحق في السكن اللاحق

- تعزيز الأعمال الكامل للحق في السكن اللاحق كعتبر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب.
- تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الأعمال الكامل للحق في السكن اللاحق، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد.
- التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية.
- تطبيق منظور جنساني عبر وسائل منها تحديد جوانب الضعف الجنسانية فيما يتعلق بالحق في السكن اللاحق وحياة الأرض.
- تيسير توفير المساعدة التقنية.

ويتضمن أساليب عمل المقرر الخاصة الاضطلاع ببعضات قطري؛ والتحقيق في القضايا المثيره للقلق؛ واستعراض الممارسات الواردة من الأفراد أو الجماعات التي تدعو قو-
انتهاكات للحق في السكن اللائق؛ والتدخل عند الاقطاس لدى الحكومات فيما يتعلق بإدعاءات الانتهاكات؛ وتقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

وركز عمل المقررة الخاصة حتى الآن على ما يلي: الوضع القانوني للحق في السكن اللائق ومعضمه؛ والتشرد؛ وعمليات الإخلاء القسري؛ والعمال والحق في السكن اللائق؛ والمصمم والتمتع بالحق في السكن اللائق؛ وضع المؤشرات على المياه وخدمات الصرف باعتبارها عناصر من عناصر التمتع بالحق في السكن اللائق؛ وحق المرأة في السكن اللائق.

وتلقى المقررة الخاصة معلومات من الأفراد والمجموعات وترد عليها حسب الاقطاس.

ويمكن الاتصال بها في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

United Nations Special Rapporteur on adequate housing
OHCHR-UNOG
8–14 avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland
E-mail: urgent-action@ohchr.org

ويشكل الحق في السكن اللائق أيضًا مصدر قلق للآلاف من الإجراءات الخاصة الأخرى وتتناول عدد منها هذه القضية من حيث علاقتها بولايتها المحددة(1).

الفريق الاستشاري المعين بحالات الإخلاء القسري

أنشأ برنامج الموئل بالأمم المتحدة في عام 2004 الفريق الاستشاري المعين بالإخلاء القسري لرصد حالات الإخلاء غير القانونية وتحديد البدائل والترويج لها مثل تحسين المسكن القائمة وإعادة التوطين عن طريق التفاوض. ويقدم الفريق الاستشاري التقارير إلى المدير التنفيذي لبرنامج الموئل بالأمم المتحدة، ويضم خبراء من منظمات حكومية دولية، والمجالات المحلية، والحكومات المركزية، والمجتمع المدني، والمدنيين من البلدان المقدمة والبلدان النامية.


(27)
واضطلع الفريق الاستشاري، منذ إنشائه، ببعثات لتقصي الحقائق في أكرا، وبوينس آيرس، وكورتيسبا (البرازيل)، واسطنبول (تركيا)، ونيو أورليانز (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبورت هاركورت (نيجيريا)، وروما، وساندوغينو. ويقدم الفريق تقريرًا كل ستين، وفول تقارير من هذا النوع صدر في عام 2005 وفي عام 2007 على الترتيب بعنوان حالات الإخلاء الفاسدي - السبيل إلى الحلول؟ ووفق الفريق فيهما حالات من حالات الإخلاء الفاسدي الرشيكة أو الجارية في عدد من البلدان وقدم تهجة بديلة (28).

http://www.unhabitat.org/unhrp
المرفق

صكوك دولة مختارة ووثائق أخرى متصلة بالحق
في السكن اللائق (بالترتيب الزمني)

المعاهدات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة (1945)

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والعديد

الاختياري الملحق به (2008)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكول الاختياري

(1966 و 1989)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائسانية أو المهينة


اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقليلة في البلدان

المستقلة (1989)


الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولا الاختياري (1999)


المعاهدات الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990)

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين (1977)

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المتمحور (1966)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1978)

الإعلانات الدولية وغيرها من السكوك

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكراء السن، قرار الجمعية العامة 46/91 (1991)

مبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (1998)

توصية منظمة العمل الدولية رقم 11 بشأن إسكان العمالة (1951)

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة 61/595 (2007)

التيؤجيات الصادرة عن آليات خبراء حقوق الإنسان

اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التدقيق العام رقم 3 (1990) بشأن

طبعة التزامات الدول الأطراف (E/1991/23)

اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التدقيق العام رقم 4 (1991) بشأن

الحق في السكن الملائم (E/1992/23)

اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التدقيق العام رقم 5 (1994) بشأن

المعوقين (E/1995/22)

اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التدقيق العام رقم 7 (1997) بشأن

الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المسكن بالإكراه (E/1998/22، المرفق الرابع)

اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التدقيق العام رقم 15 (2002) بشأن

الحق في الماء (E/C.12/2002/11)

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة

(A/47/38)
لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 3 (١٩٩٧) بشأن الشعوب الأصلية
(المرفق الخامس، A/52/18)
المبادئ المتعلقة بـ "المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشدرين"
(E/CON.4/Sub.2/2005/17)
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بـ "دافع التنمية"
(المرفق الأول، A/HRC/4/18)
قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان
قرارات اللجنة ٢٠٠٠/٩، ٢٠٠١/٢٨، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٢/٢٧، ٢٠٠٣/٢١، و٢٠٠٤/٢، ٢٠٠٢/٠٢، ٢٠٠٣/٤٤، و٢٠٠١/٢٢، ٢٠٠٤/٢١، ٢٠٠٥/٥، ٢٠٠٢/٣٤، و٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٣/٣٤، ٢٠٠١/٣٤، و٢٠٠٣/٢٢، ٢٠٠٤/٢٢، ٢٠٠٥/٥، ٢٠٠٢/٣٤، و٢٠٠١/٣٤، ٢٠٠٣/٣٤، و٢٠٠١/٣٤، ٢٠٠٣/٣٤
قرار المجتمع ٢٧/٢٠٠٢ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة لمستوى معيشي مناسب
قرارات اللجنة الختامية للمؤتمرات الدولية
إعلان اسطنبول بشأن المستوطنتين البشرية (١٩٩٦)
جداول أعمال المؤتمر (١٩٩٦)
إعلان الأمم المتحدة بشأن اللغة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، "جمعية الألفية للأمم المتحدة" (٢٠٠٠)
إعلان فيانكوفر بشأن المستوطنات البشرية (١٩٧٦)
إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال المؤتمر ٢١ لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)
إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)
 مواقع مختارة

منظمات الحكومة الدولية

http://www.ohchr.org

منطقة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(يتضمن هذا الموقع معلومات ومصادر عامة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومصادر شبكة هيئة حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقر الخاص المعني بالسكن اللازم كعنصر من العناصر المكونة لمستوى معيشي مناسب)

برограм الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الموئل بالأمم المتحدة):

http://www.unhabitat.org

http://www.unhabitat.org/unhrp

برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الفريق الاستشاري المعني بالتقنية الثاني للمدير التنفيذي لبرنامج الموئل بالأمم المتحدة

http://www.unhabitat.org/unhrp

إسكان فقراء المناطق الحضرية (وهو مشروع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ):

http://www.housing-the-urban-poor.net

مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا:

http://www.coe.int/t/commissioner

منظمات الحكومة غير الدولية

http://www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية: التحالف الآسيوي لحقوق الإنسان

http://www.acr.net

http://www.cohre.org

مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء:

http://www.cohre.org

الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العامة مع عدم المأوى

http://www.feantsa.org

المؤسسة الأوروبي لحقوق الإنسان

http://www.errc.org

شبكة المعلومات والعمل بشأن أولويات الغذاء:

http://www.fian.org

الإئتلاف الأوروبي للمؤهل:

http://www.hic-net.org
المنظمة الدولية للمتشردين:
http://www.homeless-international.org

شبكة الحق في السكن وحماية الأرض:
http://www.hlrn.org/english/home.asp

منظمة رصد حقوق الإنسان:
http://www.hrw.org

لجنة الحقوق الدولية:
http://www.icj.org

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان:
http://www.fidh.org

الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
http://www.escr-net.org

اتحاد المستأجرين الدولي:
http://www.iut.nu

الاتحاد الدولي لسكان الأحياء الفقيرة:
www.sdinet.org

الرصد الاجتماعي:
http://www.socialwatch.org

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:
http://www.omct.org

صحائف وقائع بشأن حقوق الإنسان*:

الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح 1) (الوقائع 1)
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح 1) (الوقائع 1)
أساليب مكافحة التعذيب (التنقيح 1) (الوقائع 1)
حالات الاعتداء القسري أو غير الطوعي (التنقيح 3) (الوقائع 1)
إجراءات تقدم الشكاوى (التنقيح 1) (الوقائع 1)
حقوق الشعوب الأصلية (التنقيح 1) (الوقائع 1)
حقوق الطفل (التنقيح 1) (الوقائع 1)
حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بالإجراءات موجزة (التنقيح 1) (الوقائع 1)

* توقف إصدار صفحات الوقائع رقم 1 و 5 و 8. ويمكن الاطلاع على جميع صفحات الوقائع عن طريق الإنترنت في الموقع:
http://www.ohchr.org
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التمييز)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>15</td>
<td>مساعدة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللاجئين.</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>حقوق الإنسان واللاجئون خلال الإصلاح الابتدائي.</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>حقوق الإنسان في السكن اللائق (التفتيش 1).</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>حقوق الأقليات (التمييز).</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللاجئين.</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>حقوق الإنسان واللاجئون خلال الإصلاح الابتدائي.</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الحق في السكن اللائق (التمييز 1).</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة المعمّرة.</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>الاتفاقيات الترويجية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل.</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الاتفاقية الدولية بشأن العمل المهاجرين ولجنيتها (التفتيش 1).</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>حالات الإخلاء الفوري وحقوق الإنسان خلال الإصلاح الابتدائي.</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>الفريق العام المعين بالاحتجاز التعسفي.</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>سبعين سؤالًا يركز على حقوق الإنسان في السجون.</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>تأثير أنظمة المرتبة على حقوق الإنسان.</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>النظام الأممي لمنع الاضطهاد، حقوق الإنسان - توجهات ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية.</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>الحق في الصحة.</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب.</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>CASE STUDY: RECOGNITION OF THE RIGHTS OF THE EMPLOYER IN THE CONTEXT OF ECONOMIC AND SOCIAL RIGHTS.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تصدر هذه السلسلة من حقوق الإنسان: صحائف وقائع عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو باهتمام خاص.

والهدف من حقوق الإنسان: صحائف وقائع هو مساعدة جمهور متزايد أبدًا على تحسين إدراك حقوق الإنسان الأساسية، ومعرفته بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وبالآلهة الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحائف الوقائع هذه مجانية وتوزع في جميع أنحاء العالم. ويرحب بإصدارها في لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية شريطة عدم تغيير المحتويات، وقيام جهية الإصدار بإخطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك، والإشارة إلى مصدرها.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva
ISSN 1014-5583
GE.09-14881–June 2010–1,860